جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

حماية الافراد من العبودية المعاصرة في أطار مواثيق حقوق الانسان والتشريعات العراقية

رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون و العلوم السياسية/ جامعة ديالى

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/ حقوق الإنسان و الحريات العامة

الطالبة

كوثر عماد هادي

بأشراف

أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

1445هـ

2023م

الفرع لأول

تعريف العبودية لغة

العُبودية لغة [مفرد]:مصدر عبد: العبد : الإنسان ،حراً كان أو رقيقاً ،يُذْهَبُ بذلك الى أَنه مربوب لباريه، جل وعز، والعَبدُ: المملوك خلاف الحرَّ، وأصل العُبودِيَّة الخُضوع والتذلل[1]. وتعني أيضاً استرقاق، فهي خلاف الحُريْة والاستقلال ،وقوع الشّخص تحت قهر داخليً أو خارجيً ، مثل ان يقال "أنتهى زمن العُبوديَّة :ولى - وزال لا للعُبوديَّة[2].

وأما مُعاصَرة : مصدر عاصرَ، تعني الحداثة والجدة ، فهي معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته العلميْة والفكريْة وتسخيرها لخدمة الأنسان ورقْية[3].

الفرع الثاني

تعريف العبودية اصطلاحاً

سنتناول في هذا الفرع تعريف العبودية اصطلاحاً من خلال بيان التعريف الفقهي والتشريعي والقضائي للعبودية .

اولاً: التعريف الفقهي للعبودية

لقد تعددت وتنوعت التعاريف التي وضعها الفقهاء العبودية أو الرق ، فقد عرفت بأنها اجبار شخص معدوم الحرية والفرص على تأدية خدمة ما تحت الاكراه والضغط[4]. وعرفت دائرة المعارف الفرنسية الرق بانه :"حالة الانسان الذي هو ملك لأنسان اخر وذلك لا يقتضي فقط قيداً على الحرية شخصية شبيهاً بالقيد على القاصر أو المرأة المتزوجة أو الشخص المحجور عليه أو القيد الذي تفرضه طائفة او طبقة اخرى وانما يقتضي ألغاء هذه الحرية"[5] . وعرف البعض الرق؛ بأنه" وصفاً قانونياً يجرد الفرد تجريداً كاملاً من حريته المدنية فلا يجوز له أجراء أي عقد ولا تحمل أي التزام

---

(1) أبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ،المجلد الثالث ،دار صادر ، بيروت ،بدون سنة طبع ،ص271.

(2) أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الرابع ،عالم الكتاب ، القاهرة،2008،ص270.

(3) أحمد مختار عمر ،المصدر نفسه،ص577.

(4) ريم أبراهيم فرحان ،المبسط في شرح حقوق الانسان ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت،2007،ص 57.

(5) ماجد حاوي علوان الربيعي ،"حظر الاتجار با بشر في القانون الدولي "،(رسالة ماجستير كلية القانون ،جامعة بغداد ،2014)،ص25.

وينزع عنه أهلية التملك ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره وينزله بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشأ)[1].

ويرى بعض الفقهاء بأن الرق هو عجز حكمي ،وذلك لأن العبد محروم من حق الشهادة وحق التقاضي وتتمثل قوته في مجال العمل ، كما يرى البعض الاخر أن الرق شرع في الاصل جزاء عن الكفر، لان مشروعية استرقاق العبد المسترق وأسرى الحرب سببها الدفاع عن الدين فيحمل الاسير عنوة من بلد الاعداء وذلك بسبب الكفر[2].

وعرف الرق أيضاً بأنه "أحد أكثر أشكال التعبير الأكثر قساوة وفظاعة عن السلطة التي يمارسها البشر في مواجهة من يتبعهم من البشر وهو يشكل اعتداء مباشراً على جوهر شخصية الأنسان وكرامته"[3].

وعلى الرغم أن الرق بصورته التقليدية قد الغي، ولكنه مستمر في الوقت الحاضر بصور مختلفة عما كان عليه في الماضي، ويطلق على مظاهره الحديثة تسميات متعددة منها العبودية الحديثة او العبودية المعاصرة، والتي يراد بها "مظاهر فرض السلطة والتملك باستخدام القوة على الطرف آخر" وتعرف العبودية المعاصرة أيضاً ، بأنها "أجبار شخص ما على القيام بعمل قسري أو بغاء قسري تحت التهديد بالعنف أو بالضرر الجسيم مقابل أجر زهيد أو منعدم بحيث لا يستطيع ذألك الشخص الانفكاك من تلك الحالة"[4].ويعرف الرق المعاصر، بأنه نقل الاشخاص عبرَ الحدود الدولية بهدف تشغيلهم أو استغلالهم جنسياً، او الخدمة المنزلية باستخدام وسائل القوة والاحتيال[5]. ويلاحظ على هذا التعريف انه اقتصر الرق المعاصر في حالة نقل الاشخاص عبر الحدود دولية فقط دون نقل الاشخاص داخليا, فالرق يحدث في حالة نقل الاشخاص داخلا او عبر الحدود الدولية .

ثانيا: التعريف التشريعي للعبودية

(1) احمد عبد القادر خلف ،جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، العاتك الصناعة الكتب ،بيروت ،2018 ،ص18.

(2) فاطمة قدورة الشامي ،الرق والرقيق في العصور القديمة جاهلية وصدر الاسلام، دار النهضة العربية ،لبنان،2009،ص24.

(3) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ،ج2، دار الثقافة ،عمان ،2009،ص197.

(4) حرروا العبيد –منظمة مؤسسية الحركة الحديثة المناهضة الرق ،الخطة الاستراتيجية العام2021-2031، الولايات المتحدة الامريكية ،2021،ص2.

(5) أمينة سلام، "ممارسات الرق المعاصر في القانون الدولي "، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ،الجزائر،العدد20،المجلد12،(اكتوبر2019)،ص 108 .

لقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية تجريم العبودية وجعلها امراً محظوراً على صعيد القانون الدولي ، فقد وضعت الاتفاقية الخاصة بالعبودية أو كما يسميها البعض(اتفاقية الاسترقاق) التي تم توقيعها في جنيف 25 \أيلول \1926 والتي أعلنت في البروتوكول الذي تم توقيعه في 7\كانون الاول\1956 في المادة (1\ف1) اول تعريف للرق وتجارة الرقيق ويقصد بالرق بانة " حالة أو وخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها " وعرفت تجارة الرقيق في المادة (1\ف2) بأنها تشمل " جميع الافعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما او احتجازه أو تخلي عنة للغير على قصد تحويلة الى رقيق ، وجميع الافعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعة أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعة او مبادلته وكذلك عموماً اي اتجار بالا رقاء او نقل لهم " ومن خلال التعريف الوارد في هذه الاتفاقية فأن الرقيق يتمتع بحريته و حقوقه قبل ان يصبح عبيداً ،والاسترقاق جرده من حريته وحقوقه كما نلاحظ انه تم استخدام مصطلح احتيازه وأن هذا المصطلح غير مألوف كان يفضل استخدام مصطلح اخر مثل حبسه واحتجازه[1].

وفي عام 1956 أقرت الامم المتحدة(اتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام1956) وتناولت الاتفاقية ابطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات المشمولة في اتفاقية عام 1926 وكذلك ممارسات غير مشمولة بها ،وذلك بموجب المادة الاولى منها بموجب فقرتين من هذه المادة (اسار الدين والفنانة)[2] .تناولت الفقرة (أ) من المادة الاولى من اتفاقية عام 1956(اسار الدين) وعرفته بأنه " الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه ،وذلك أذا كانت ا لقيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تكفي لتصفية هذا الدين ،أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة" وعرفت الفقرة (ب) من ذات المادة (القنانة) بأنها "حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون ،أو عن طريق الاتفاق ،بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ،بعوض أو بدون عوض ،دون أن يملك حرية تغير وضعة " .

و يتضح لنا من خلال ذلك أنه قبل عام 1956 لم يكن القن مشمول بالعبودية وقد تناولتها هذه الاتفاقية في تفسريها الحديث للعبودية ،حيث كان يعد عرفاً اجتماعياً سائداً في ظل نظام الاقطاع

---

[1] غصون مناحي خيون الحسناوي ،"جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي المقارن "،(رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة البصرة ،2014)،ص15.

[2] المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، للمزيد ينظر محمود شريف بسيوني و خالد محي الدين ، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ،ج2،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009، ص15.

،الذي كان يعني ملكية الارض ومن عليها من ناس وليس فقط ملكة الارض ،ولم يكن للناس الذين يعيشون على الارض حق تغير أوضاعهم أو الهروب منها الى أرض أخرى أو الى المدينة[1].

وعرفت المادة السابعة من اتفاقية عام 1956 "الاتجار بالرقيق" بأنه "جميع الافعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بغية بيعة أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ،بيعاً أو مبادلة رقيق تم احتجازه على قصد بيعة أو مبادلته ،وكذلك ،عموماً أي أتجار الأرقاء أو نقلهم أياً كانت الوسيلة المستخدمة"

ويلاحظ على الاتفاقيتين السابقتين تم انتقداهما ، لأنهما لا يتضمنان اي آلية او نظام يراقب تطبيق الاحكام الواردة فيها بشأن تجارة الرقيق والعبودية[2].أما الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، نص على حظر الاسترقاق والاستعباد في المادة الرابعة منه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها "

ولم يقتصر تحريم الرقيق على اليابسة البحار ، بل شمل ايضا تجريم تجارة الرقيق غي البحار ,فقد جاء في اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 في المادة (22) منها "يجوز لسفينة حربية تفتيش سفينة تجارية أجنبية في أعالي البحار أذا كان هناك سبب معقول في أن هذه السفينة تعمل في تجارة الرقيق "

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966فقد حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق في المادة الثامنة والتي نصت على"1- لا يجوز ارقاق أحد، ويحظر الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها. 2-لايجوز اخضاع أحد للعبودية ."

و على المستوى الاقليمي فقد حظر الميثاق العربي لسنة2004 ا الرق وتجارة الرقيق في المادة العاشرة منه "1- يحظر الرق والتجارة بالإفراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك ولا يجوز باي حال من الاحوال الاسترقاق أو الاستعباد)" ،اما على المستوى الوطني فقد حظر دستور جمهورية العراق لسنة 2005العبودية في المادة (37) منة "ثالثاً – يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد والرقيق ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بجنس "

ومما يجدر الاشارة اليه ؛ ان منظمة العمل الدولية ومنظمة الدولية للهجرة في تقريرها عن الرق المعاصر لعام2017ان الرق المعاصر لا يمتلك تعريف قانونياً رسميا[3].

(1) أحمد عبد القادر خلف , مصدر سبق ذكره , ص19.
(2) محمد يوسف علوان ،مصدر سبق ذكره ،ص102.
(3) حرروا العبيد ،مصدر سبق ذكره،ص2.

ثالثاً: التعريف القضائيً للعبودية

على صعيد القضاء الدولي وردَ مصطلح الاسترقاق منذ الحرب العالمية الثانية في العديد من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية ومنها ميثاق نور مبر غ عام 1945 في المادة (6\ج) منه اذ عد جريمة الاسترقاق جريمة من جرائم ضد الانسانية[1].وفي عام 1950 عندما قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف به في ميثاق نورمبرغ ومحاكمتها ،لقد عدَ جريمة الاسترقاق من ضمن بالجرائم ضد الانسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس[2].وفي ميثاق طوكيو درجت جريمة استرقاق من ضمن الجرائم ضدة الانسانية دون اشتراط الدافع التميزي في المادة (5\ج) [3].

واما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي تم انشائها في عام 1993 في المادة الخامسة من نظامها الأساسي ،عدت جريمة الاسترقاق من ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي حددتها (بالقتل العمد ،الابادة ،الاسترقاق ،الابعاد والتعذيب) وينعقد اختصاص المحكمة في هذه الجرائم عندما يتم اقترافها في نزاع مسلح دولي او داخلي ضد السكان المدنيين[4].

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة حول العبودية المعاصرة هو حكمها في قضية فوكا والتي تتلخص وقائعها بإدانة "(دراكو جيب كور ناك)وهو جندي من صرب البوسنة والحكم عليه بالسجن 28 عاماً بسبب قيامه باختطاف فتاتين مسلمتين من البوسنا لمدة ستة اشهر في منزل مهجور وقام باغتصابهما عشرات المرات واكراهن على القيام بالأعمال المنزلية وتنفيذ أوامره وطاعته خلال فترة الاعتقال ،وايضاً قام بدعوى جندي من صربيا الاغتصاب احداهن مقابل (100)

---

(1) عرفَ ميثاق نورمبرغ في المادة (6\ج) الجرائم ضد الانسانية التي جاء فيها "القتل العمد و الابادة ،الاسترقاق ،الابعاد ،الافعال الانسانية الاخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من سكان المدنيين قبل الحرب او اثنائها او الاضطهادات السياسية أو العرقية أو الدينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني في الدولة التي ارتكب فيها أم لا تشكل ذلك". للمزيد ينظر: محمد سعد محمد ،تطبيق الاحكام الجنائية الدولية لاختصاصاتها في جرائم ضد الانسانية ،(رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ،2014) ،ص 19.

(2) عرف الجرائم ضد الانسانية بأنها "القتل العمد ، الابادة الاسترقاق ،الابعاد ،وغيرة من لأفعال اللاانسانية الأخرى مرتكبة ضد أية مجموعة من سكان المدنيين ،أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ،عندما ترتكب مثل هذه الافعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذاً لجريمة ضدَ السلام أو جريمة الحرب أو الارتباط بهاتين الجريمتين".

(3) عرفت المادة (5\ج) من ميثاق طوكيو الجرائم ضد الانسانية "انها تعني القتل العمد ،الابادة ،الاسترقاق ،الابعاد ،والافعال اللاإنسانية الاخرى المرتكبة قبل الحرب او اثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او بالارتباط بهذه الجريمة ،سواء أكانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي الدولة التي ارتكب فيها ام لم تشكل ذلك ،القواد ،والمنظمون والمحرضون ،والمساهمون في صياغة او تنفيذ خطة عامة او مؤامرة لارتكاب اي من الجرائم السابقة وسوف يعتبرون مسؤولين جنائياً عن كل الفعال التي ارتكبت من اي شخص تنفيذاً لمثل هذه الحظة .

(4) احمد عبد القادر خلف ،مصدر سبق ذكره ،ص27.

مارك الاماني، وايضا قام المتهم بمعاملتهن على انهن ممتلكات خاصة به ، واكدت المحكمة على ان المتهم قام باسترقاق الفتاتين من خلال السيطرة على حريتهن في الاختيار والتنقل والسيطرة الملكية ومنعهن من الهرب وقام باللجوء الى القوة والتهديد والمعاملة السيئة الضحيتين[1].

أما نظام المحكمة الجنائية لرواندا عام 1994 فقد عد جريمة الاسترقاق، من ضمن جرائم ضد الانسانية وجاءت مماثلة الى حد كبير مع سابقتها فقد نصت في المادة (3) على نفس الجرائم التي تدخل ضمن جرائم ضد الانسانية ،الا انه لم يتم نص على نفس الشروط الاولى بل اكدت ان تكون جزء من هجوم واسع منهجي على السكان المدنيين لأسباب قومية او اثنية او سياسية او عرقية او دنية[2].

الا أنه لم يتم وضع تعريف أو تحديد مضمون هذه الجريمة ،الى أن تم اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.حيث عرف نظامها الاساسي الاسترقاق وعده جريمة من جرائم ضد الانسانية في المادة (7\ف2\ج) والتي جاءت بالنص على انه "ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما ،بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ،ولاسيما النساء ولأطفال"

وتدخل جريمة الاتجار بالبشر بأشكالها المتعددة ،والتي تعد صورة من صور العبودية المعاصرة ، في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،لكونها جريمة ضد الانسانية[3].وذلك لان محل الاستغلال فيها هو الانسان ،فيعد انتهاكاً لحقوق الانسان والكرامة الانسانية، واعتبرتها المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، والتي تمارسها عصابات اجرامية

---

(1) ماجد حاوي علوان الربيعي ،"حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية " ،رسالة ماجستير (بغداد: كلية القانون ،جامعة بغداد ،2014),ص27.

(2) طالب خيرة و معوز علي ،دور المحكمة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،مجلة المعارف العلوم القانونية ،0تيارت .جامعة أبن خلدون)،العدد22 (2017) ،ص106.

(3) حيث عرفت المادة(7\ف1)من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الانسانية بنها "لغرض هذا النظام الانساني يشكل أي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين أو عن علم بالهجوم :أ- القتل العمد ،ب- الابادة، ج-الاسترقاق ،د- أبعاد أو النقل القسري للسكان ،هـ - السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي ،و- التعذيب ، ز-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ،ح- اضطهاد أي جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دنية أو متعلقة بنوع بجنس على النحو المعروف في الفقرة (3) أو الأسباب أخرى من المسلم عليها بأن القانون الدولي لا يجيزها ،وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه من هذه الفقرة أو بأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة ،ط- الاختفاء القسري الاشخاص ، ي- جريمة الفصل العنصري ،كالأفعال الإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ".

احترفت الجريمة بقصد تحقيق الربح عن طريق أنشطة غير مشروعة ، والتي تتطلب تعاوناً دولياً من أجل القضاء عليها[1].

وترى الباحثة من خلال البحث في تعريف العبودية اصطلاحا انه تم تعريف الرق وتجارة الرقيق ولم يتم وضع تعريف العبودية المعاصرة جامع لجميع مظاهرها ، لذلك نرجو ان يتم وضع تعريف العبودية المعاصرة في التشريعات الدولية والوطنية .

الفرع الثالث

المفاهيم المرادفة للعبودية

ان للعبودية مفاهيم مرادفة ومقاربة لها، وذلك بسبب تطور المجتمعات وزيادة التبادل التجاري الذي ادى الى زيادة الاتجار بالعبيد، ومن بين اهم المصطلحات المرادفة للعبودية ،هي الاسترقاق والاستعباد والسخرة ،فوجه التشابه بين العبودية والاسترقاق من ناحيتين الاولى تتمثل بالتشابه بالمعنى اللغوي ،فالرق لغة : الشيء الرّقيقُ ،والرقّ، المِلك والعُبوديّةُ ،عبد مَرْقُوق ومُرَقُ ورقيقُ، وأسترقَ المَمْلوكَ فَرق: أدخله في الرَّقَّ ،واستْرقَ مملوكُه وأرقَّةُ، وهو نقيض عتقه ،ويطلق الرَّقيق على لذكر والانثى وجمع الَّرقيق أَرقاء ، سميَ العبيد رقيقاً، لانهم يَرقُون لمالكهم ويذِلُون[2] .

اما من الناحية الاصطلاحية ، عرف الرق – كما ذكرنا سابقا - " حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها " ، فالاسترقاق يتحقق عند ادخال شخص في الرق و اي ممارسة جميع السلطات الناجمة عن حق الملكية او جزء منها على شخص ما ويتضمن شراء او بيع او مبادلة الشخص مما يؤدي الى نقل السيادة عليه من مالك الى اخر[3]، أما مصادر الرق في العصور الماضية هي الحروب بين القبائل والتي تعد المصدر الاساسي له ، اما في العصر الحالي ، فقد تعددت الاسباب التي تؤدي الى الرق وجميعها تعد انتهاكا لحقوق الانسان وحرياته ، ومنها الاحتلال او الغزو الذي تقوم به دولة او مجموعة دول ضد أخرى ، وقيامها بممارسة التعذيب ضد

---

(1) طالب خيرة و معوز علي ،مصدر سبق ذكره ،ص107.

(2) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، مصدر سبق ذكره ،ص 220.

(3) سعدى محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011، ص38.

الاشخاص كالأسرى مثلا او من خلال اختلاف الرأي بين الحاكم والمحكوم فيصدر الحاكم أمر باعتقاله وتعريضه لشتى انواع التعذيب النفسي او الجسدي أو كلاهما[1].

وتتلخص شروط عد الاسترقاق جريمة ضد الانسانية بالاتي :

1- ممارسة جميع حقوق الملكية او بعضها على المجنى عليه كالبيع او التبادل او التصرف فيه باي شكل من الاشكال.
2- انعدام أرادة الشخص بسبب الاكراه او الجنون او الخداع او لكونه قاصر او بسبب الاعراف والقوانين .
3- يجب توفر العلم والارادة لدى الجاني ، لذلك يعتبر الاسترقاق من الجرائم العمدية[2].

ويتمثل الفرق بين الرق والعبودية ان يعتبر ملك لسيده وهو لا يملك شيئاً ، اما الرقيق يملكه سيده ارض مقابل ما يفرضه عليه من خدمة وضريبه وطاعة قصوى ، فالعبيد يتبع سيده بصورة مطلقة فيترك بلده واهله ويتبع سيده ، واما الرقيق يبقى في ديار أهله واجداده ، وان اتباعه لسيده تحدده العادة والمصلحة ، فان مصلحة السيد تتمثل بعمار ارضه وانتاج له الخيرات ، اما مصلحة الرقيق تتمثل في ان يعمل في الارض التي يحبها وله من نتاجها ما يكفي الاعانة بيته واولاده ، فضلا عن ان الحاجة تقضي ان يحمى الرقيق تحت حماية سيد عظيم من الغارات الخارجية [3].

اما وجه التشابه بين الاستعباد والاسترقاق من ناحيتين : الاولى اللغوية ، فالاستعباد لغة : فهو من عَبد ، يدل على شّدِة وغِلَظ ،العَبد وهو المملوك، والجمع العبيدُ ، واستعبدتً فلاناً : اتخذتًه عبداً[4].[5]

اما من الناحية الاصطلاحية فيراد به " المركز القانوني للشخص الذي تمارس عليه كل او بعض السلطات المتفرعة عن حق الملكية " ، وعرفت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان الاستعباد في حكمها الصادر في 26\تموز \2005 بانه " اكراه الشخص على تقديم خدماته قسراً"[6]. فيعتبر الاسترقاق

---

[1] طلال رفيقان عوض شرفات ، البيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ، (رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة ال البيت ،الاردن ، 2011) ، ص 100.
[2] طلال رفيقان عوض شرفات ، مصدر سبق ذكره ، ص120.
[3] مي زياد ، المساواة ، مؤسسة الهنداوي ، المملكة المتحدة ، بدون سنة نشر ، ص32.
[4] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص120.
[5] مشاري منوخ مشعل الشعلاني ،الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الاردني على ضوء المعاهدات الدولية ،(رسالة ماجستير , كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، 2018، ص 70.
[6] طلال رفيقان عوض شرفات ، مصدر سبق ذكره، ص100.

والاستعباد وجهان لعملة واحدة ويفسر احداهما الاخر ، وذلك لكون يراد بهما ممارسة السلطات الناجمة عن حق الملكية على شخص ما [1] .

وهناك من شبه بين العبودية والسخرة التي يعني بها " العمل الالزامي من دون حق الرفض ، تجبر بموجبه السلطة القائمة طائفة من الناس في وضع معين على القيام ببعض الاعمال لفترة معينة من السنة بلا مقابل او اجر بسيط ، وفي حالة الرفض يقع الضحايا تحت طائلة المسؤولية و لكون اعمالهم لاتعد من قبيل الاعمال التطوعية المجانية " ، وفق ذلك ترى المحكمة الاوربية لحقوق الأنسان ان مصطلح (السخرة) يتصف بصفات الملكية التي تتصف بها العبودية فتعتبر السخرة احد صور العبودية[2].

ويتبين لنا ان للعبودية مفاهيم مرادفة منها الرق، فالعبودية والرق مصطلحان لعملة واحدة اي كلاهما يدل على نفس المعنى هو العبودية ، لكن الاختلاف بينهما يتمثل في الحالة العبيد فالعبيد لا يملك شيئاً على عكس الرقيق الذي يتم تمليكه ارض من قبل سيده مقابل ما يفرض عليه من خدمات اي ان وضع الرقيق يكون افضل من وضع العبيد ، وترى الباحثة ان يتم استخدام مصطلح العبودية الاشارة الى الرق والعبودية لن كلاهما ينطوي على عنصر الاستغلال الانسان سواء كان الاستغلال بمقابل او بدون مقابل .

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعبودية

تعد العبودية ظاهرة تاريخية قديمة بدئت بالظهور مع تطور المجتمعات البشرية وتحضر الانسان، ففي المجتمعات البدائية كان الانسان يعتمد على الصيد وجني الثمار من الطبيعة ، حيث يسود التعاون والمساواة بينهم ، لكن مع تطور المجتمعات والاعتماد على تربية الحيوانات والزراعة ادى الى ظهور نظام الرق والعبودية ، فاصبح الاسير بدلاً من قتله يستفاد منه في جني الثمار ولزراعة ورعي الحيوانات، كما ظهرت مصادر اخرى للعبودية غير الاسر ؛ كالخطف او اهداء العبيد ومصادر اخرى ، وادى التفاوت والانقسام الطبقي بين الاحرار والعبيد الى تولد فجوة في المجتمعات ، لكون الاحرار يتمتعون بكامل حقوقهم ومزاياهم ،اما العبيد فيتم حرمانهم من جميع حقوقهم واستغلالهم ، فانتشر الرق في الحضارات القديمة وما بعدها . وهذا يتطلب تتبع حالة العبودية على مر العصور

---

[1] زينة يونس حسين , جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,2018 ، ص75.

[2] زينة يونس حسين ، مصدر نفسه ، ص67.

التاريخية وبيان مركزهم القانوني ، كما يستلزم ذلك تسليط الضوء على موقف الشرائع السماوية من ظاهرة العبودية والذي سنتناوله بالبحث وفقاً للاتي :

الفرع الاول :العبودية في الحضارات القديمة

الفرع الثاني :مسار العبودية من العصور الوسطى الى مرحلة العبودية المعاصرة

الفرع الثالث :العبودية في ظل الشرائع السماوية

الفرع الاول

العبودية في الحضارات القديمة

سنبين العبودية في الحضارات القديمة من خلال بيان العبودية في حضارات الشرقية والعبودية في الحضارات الغربية :

اولا : العبودية في الحضارات الشرقية

عرفت الحضارات الشرقية القديمة العبودية ومن اهمها حضارة وادي الرافدين والحضارة الفرعونية, و الذي سنبينه على النحو الآتي:

1- العبودية في حضارة وادي الرافدين

عرفت بلاد النهرين نظام العبودية منذ أقدم العصور، وكان عدد العبيد أكثر بكثير من اعدادهم في الحضارة المصرية ،وكان يسمى العبيد من الذكور (ورد) ward ومفردها (وردوم) wardum ويطلق تعبير على الاناث (أمتو_ amtu) ومفردها (أمتوم _Amtum) والتي تعني في الاصل اللغوي في اللغة العربية أمة .وان أسباب الرق في لحضارة بلاد الرافدين عديدة ومنها أسرى الحرب فكانت الحروب التي تخوضها بلاد ما بين النهرين مع أو ضد الدول الاخرى عديدة ،مما كانت تؤدي الى وقوع اسرى في الحرب والذين يتم معاملتهم على أنهم عبيداً، وقد يحصل الرق عن طريق التجارة وذلك من خلال بيعهم وشرائهم ومبادلتهم أو التصرف فيهم لأي سبب أو عن طريق قيام الاب ببيع اطفاله بسبب الفقر [1]. و من بين اسباب العبودية في العهد البابلي عبودية الدين بسب الصراع الدائم بين الدائن والمدين بسبب تراكم الديون في ذمه المدين وعدم قدرته على الوفاء بالدين وتراكم الفوائد ناشئة عن التأخر في سداد، فكان الدائن مخولاً بين الاستيلاء على عائله وعلى عبيد المدين ، لاجباره

[1]أحمد أبراهيم حس ، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني , دار الطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2003,ص221.

على دفع الدين أو الاستيلاء على ممتلكات المدين ولكن الدائن لا يستطيع بيعهم لأنه لا يملك حرية او التصرف بهم أنما فقط رهنهم الى حين الوفاء بالدين ،وفي العهد البابلي كان العبيد يعاملون معاملة قاسية وكان البابليون ينظرون الى العبيد على اعتبارهم أشياء مملوكة لهم وليس بشر[1]. وكان البابليون يستخدمون العبيد من الاسرى في الاشغال العامة كبناء التحصينات العسكرية او الطرق والري وبناء المعابد وفي كافة المشاريع الكبرى التي انجزتها الدولة التي تعتبر مستحيلة دون مساعدة اسرى الحرب الذين كان الكثير منهم من الحرفين المهرة[2].

وفي ظل شريعة حمورابي(1792_1750ق.م) تطور المركز القانوني للرقيق فاصبح يعترف له بالشخصية القانونية في مجالات معينة كحقه في الزواج ، الذي لم يعد مقصوراً على الزواج من طبقته بل يحق له الزواج من الاحرار وتكوين الاسرة ، ويمتلك الاموال فأصبحت له ذمة مالية مستقلة عن سيده في الاموال التي يحصل عليها من عمله، او عن طريق الهبات التي تهب له من سيده ومن الاخرين وله ان يترافع امام القضاء ،وان شريعة حمورابي خففت من الحالة القاسية للعبيد وسعت اسباب عتقهم[3] .ودعا حمورابي الى تحرير العبيد بعد الزام العبد على عمل لدى سيده مدة ثلاث سنوات ،وتضمنت شريعة حمورابي في المواد (54و 53) على عقوبة تتضمن بيع الارض مع الممتلكات لشخص الذي يتسبب في غرق المحصولات المجاورة لحقله اذا لم يكن قادر على تعويض الضرر، فيحق الاشخاص المجاورين له بيع الارض و ممتلكاته ويتقاسمون ثمن فيما بينهم [4]. و ينقسم العبيد في شريعة حمورابي الى عبيد معبد الذين يقومون بخدمة الكهنة والقيام باعمال المعبد واما عبيد القصر (عبيد الدولة) الذين يقومون بخدمة وتوفير الرفاهية للملوك وقادة الجيش وحاشيتهم ،وأما عبيد خاصون أو عبيد المنازل الذين يقومون بخدمة طبقة الاحرار من الاثرياء . وتضمنت شريعة حمورابي ولبت عشتار على حالات انهاء الرق بقوة القانون في حالات معينة منها في حالة الاطفال الذين يولدون من معاشرة السيد الحر مع جواريه من دون زواج شرعي ، فهي تصبح أم الاطفال ولا يجوز بيعها ويتم تحريرها هي والاطفال بمجرد موت السيد أو الاعتراف بهم في حياته ،وكذلك الاطفال وفراد العائلة الذين يصبحون عبيداً وفاء لدين الزوج فانه بحكم القانون يعتقون بمرور ثلاث سنوات على استعبادهم، أما حالة اسر الجندي البابلي في الخارج فانه يسترد حريته في حالة عودته الى

---

(1) أحمد حسين مشعل ،العبودية في العصر البابلي القديم 2000-1595ق.م،اطروحة دكتوراه ،كلية الآداب والعلوم الانسانية ،جامعة دمشق ،2018،ص65.

(2) By L saag Mendelsohn ،slavery in the ancient near east ،greenwood press، united states of amerce،1978،p3.

(3) ماجد حاوي علوان ،مصدر سبق ذكره،ص30.

(4) ليلى علي حسين صادق ،"جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة الحدود دراسة مقارنة المنطقة الخليج العربي "،رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط , الاردن ،2011،ص25.

بابل مع التاجر الذي اشتراه وقيامه بدفع فدية الى تاجر من ماله أو ذويه أو عن طريق الدولة وقد تنتهي حالة الرق بصورة غير الزامية من خلال تبني الرقيق من قبل الاحرار أو شرائهم أو عتقهم [1].

ونلاحظ أن شريعة حمورابي لم تلغي العبودية أنما حسنت من أحوال الرقيق , وسعت من أسباب عتقهم, وضعت لهم قواعد تدل على وجود الشعور الانساني اتجاههم [2].

ثانيا :العبودية في الحضارة الفرعونية

عرفت الحضارة الفرعونية العبودية التي تقوم على اساس وجود طبقتين في المجتمع المصري الاولى : الطبقة العليا تمثل الاسياد، و الثانية : الطبقة الدنيا تمثل العبيد التي تخضع في كل شؤونها ومقدراتها الى ادارة سيدهم الذي يحق له امر العبيد بشتى انواع العمل الشاق حتى وان تسبب بضرر لهم او ادى الى وفاتهم ، ويعتبر كل ما يملك العبد ملك لسيده يحق له بيعه او رهنه ، ويحق للدولة تجنيد العبيد للخدمة العسكرية او استخدامهم في الاعمال الشاقة كحفر القنوات وشق الطرق[3]. وكان من بين مصادر العبودية في الحضارة الفرعونية اسرى الحرب الذين يتوجب عليهم خدمة الطبقات العليا في الدولة وخاصة الملوك والكهنة وخدمة الجيش وتشيد المعابد و الاهرامات والقيام بأعمال تتطلب بذل جهد جسدي كبير[4].

ولم يقتصر مصدر الرق على أسرى الحرب ، انما تعددت مصادرها ومنها قيام ملوك الدول الاجنبية بإهداء العبيد الى ملوك الفراعنة الذين يستخدمونهم للعمل في القصور كدلالة الرفاهية والترف ،او عن طريق قيام الدولة بالتنازل عن بعض اراضيها فتنتقل الارض الى المالك الجديد مع العبيد الذين يعملون عليها ،ومن مصادر العبودية أيضا ، الاطفال الذين يولدون من طبقة العبيد يعتبرون عبيداً اذ كان يعتد بحالة الاب فقط فيعتبر المولود عبداً اذا كان الاب عبداً دون الاخذ بحالة الام، ولا يسمح للعبيد بالزواج الا من طبقتهم ،اما الاحرار فيسمح لهم الزواج من جارية[5]. و من مصادر العبودية ايضاً، الخطف الواقع على الكبار والاطفال من الاحرار من أجل استرقاقهم عنوة أو عن طريق التقاط الاطفال الذين يتم تركهم من قبل ذويهم ويتم التقاطهم وتربيتهم عبيداً [6].

---

(1) أحمد براهيم حسين، مصدر سبق ذكره ،ص225.

(2) أحمد حسين مشعل ،مصدر سبق ذكره ،ص191.

(3) خديجة جعفر ، جرائم الاتجار بالبشر في لقانون الدولي ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ، الجزائر , 2019 ،ص 12.

(4) مصطفى حمود سليمان ،جرائم الاتجار بالبشر في المفهوم والتطبيق ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،الجامعة الاسلامية ، لبنان ,2021،ص18.

(5) احمد ابراهيم حسن ، تاريخ نظم القانونية والاجتماعية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 ،ص228.

(6) زينة يونس حسين ،مصدر سبق ذكره ،ص82.

والعبيد في ظل القوانين المصرية القديمة نوعان : الاول يسمى عبيد الخدمة الذين يعملون في الخدمة ويتعرضون لشتى انواع الضرب وسوء المعاملة فيجوز لسيده ان يتصرف به كيفما يشاء بالبيع او المبادلة او الرهن ويعتبرون اله صماء . اما النوع الثاني : فيطلق عليهم عبيد الزينة يتم معاملتهم معاملة حسنة على عكس معاملة عبيد الخدمة، ويدل على ذلك قصه النبي يوسف (ع) في قول العزيز لزوجته في قولة تعالى ((وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا))[1].

ثالثاً : حالة العبودية في الحضارات الغربية

انتشرت العبودية في الحضارات الشرقية كما انتشرت كذلك في الحضارات الغربية ومن اهمها الحضارة الرومانية و الحضارة اليونانية , وسنبين ذلك على النحو الاتي :

1- العبودية في الحضارة الرومانية

عرفت الحاضرة الرومانية العبودية من خلال رق الاشخاص الاجانب عن الدولة الرومانية، فكان مواطني الدولة أحرار، أما الاشخاص من غير الرومانيين فيعتبرون اجانب مالم توجد اتفاقية أو معاهدات بين الدولة الرومانية والدولة التي ينتمون اليها تنص على خلاف ذلك ،فكانوا يعتبرون عبيدا يجوز الاستيلاء عليهم ومعاملتهم معاملة الاشياء، فكانت مصادر العبودية عن طريق أسرى الحرب أو عن طريق عدم القدرة على الوفاء بالدين أو عن طريق الخطف والقرصنة أو اطفال العبيد[2].

أما المواطنون الرومانيون من الاحرار فيتم استعبادهم في حالة المدين المعسر الذي لا يستطيع سداد دينه للدائن فيتم استعباده ،وكذلك في حالة خطف أو سرقة الاطفال والنساء وبيعهم كرقيق ،واعتبرت تجارة الرقيق في الحضارة الرومانية من التجارات الرابحة فيتم بيع الرقيق في المزاد ويحق للمشتري رؤية العبيد عراتنا من أجل التأكد من عدم وجود غش في تغطية الرقيق ،وكان ثمن العبد المتعلم و الجواري الحسناوات أعلى من العبد العادي ،والعبيد في الرومان مقسمين الى نوعين :عبيد العمومين اي التابعين للدولة الذين يتولون القيام بإعمال المباني والمعابد وخدمة القضاء والكهنة

(1) الأية (21) من سورة يوسف .

(2) عبد الكريم زايد ابراهيم عبد العال ،جريمة الاتجار با البشر في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية ،رسالة ماجستير, كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الاسلامية ,غزة ،2019،ص12.

ويستخدمون كملاحين وسجانين ،وأرقاء خاصين: يعملون في خدمة سيدهم في الطهي والتنظيف وغيرها من الاعمال التي يأمرهم بها سيدهم[1].

في ظل القانون الروماني، كان يعتد بحالة الام دون حالة الاب فاذا كانت الام حرة يكون المولود حراً واذا كانت الام عبدة كان المولود عبداً وينظر الى حالة الام وقت الوضع ، الا ان الوضع تغير وأصبح ينظر الى حالة الام وقت الحمل في القرن الثالث الميلادي، حيث بدأ ينظر الى الرقيق بشكل أكثر انسانية أذ يعتبر المولد حرا أذا كانت الام حرة حتى لو كان الوقت وجيز أثناء فترة الحمل، من اجل توسيع حالة العتق الرقيق [2]. واستمر الرق سائد في الحضارة الرومانية رغم تأثرها بالفلاسفة الاغريقين المنادين ان الله عز وجل خلق الناس احراراً وان العبودية تخالف القانون الطبيعي, وتم تضمين العبودية في قانون الشعوب على اعتبارها نظاماً سائداً لدى الامم القديمة و عرف الرق بأنه (نظام يخضع بموجبه شخص لملكية شخص أخر خلافاً للمبادئ الطبيعية)[3] اي عد الرق نظام يخالف مبادئ الطبيعة .

2- العبودية في الحضارة اليونانية

عرفت الحضارة اليونانية العبودية ، وكانت تمثل جزءاً كبيراً في المجتمع اليوناني وكانوا يستخدمون العبيد في العديد من الاعمال ومنها الزراعة و التجارة والبحارة في السفن ،وقد عد الفلاسفة اليونانيون ان وجود الرق ضرورياً لقيام الديمقراطية من اجل ان يتاح وقت للمواطن اليوناني للتمتع بحقوقه السياسية ومنها الاشتراك في اعمال جمعية الشعب [4].

مما تجدر الاشارة اليه ان المدرسة الافلاطونية عالجت الرق بشكل ضيق ومحدود، وقسمت البشر الى صنفين البربر المتوحش واليوناني العاقل ،و ترى ان من يستحق ان يكون عبداً الذي لا يتكلم اليونانية ولا يكون يونانياً هو البربري المتوحش ،وربط افلاطون بين النظام السياسي في المدينة وبين الرق وقسم المجتمع اليوناني الى ثلاث طبقات :الحاكم والحراس والعاملون ، فالحكام يجب ان يكونوا من الفلاسفة الذين يشرعون القوانين ويحكمون بين الشعب والحراس هم الجنود الذين يحمون المدينة, اما العاملون هم الصناع والزراع الذين يقومون بإنتاج ما تحتاج اليه المدينة[5].اما العبيد من نساء

---

(1) هدى بن جيمة ،"الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار با لبشر "،(اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس السيد با لعباس ,الجزائر ،2020)،ص 15.

(2) عبد المجيد محمد الحفناوي ، تاريخ القانون مع دراسة نظرية الحق والقانون في القانون الروماني ،دار الهدى المطبوعات ، الاسكندرية ,بدون سنة نشر ،ص76.

(3) عبد الكريم زايد ابراهيم عبد العال ،مصدر سبق ذكره ،ص14.

(4) أحمد أبرهيم حسين ،مصدر سبق ذكره ،ص252.

(5) عبد السلام التريمانيني ، الرق ماضية وحاضرة ،عالم المعرفة ، الكويت , 1979،ص 20.

فإنهن يعملنَ في الاعمال المنزلية كالاعتناء باطفال سيدهن ،وطبخ وان العبيد يعتبرون ملك سيدهم يتصرف بهم تصرف الاشياء فالرقيق لم يكن يتمتع بالحرية [1].

ويرى افلاطون ان الرق والحرية ظاهرتين طبيعيتين وأن الحر هو من وهبته الطبيعة عقلا متميز كاليوناني هو من يطاع وتنفذ أوامره ، وقد ذهب ارسطو مذهب افلاطون باعتبار العبودية نظاماً طبيعياً ولكنة لا يربط بين العبودية والنظام السياسي مثل افلاطون انما ربطه بالضرورة الاقتصادية ويرى ان العبيد ضروري لحياة الاسرة والمدينة التي تحتاج حياتها الى احرار يحكمون ورقيق يعملون ،وكان ارسطو يدعوا الى حسن معاملة العبيد [2]. وأما عن مصادر الرق عند اليونان فكانت نفس المصادر في الحضارات الاخرى منها اسرى الحرب او العجز عن الوفاء بالدين او الحكم الصادر بالادانة او في حالة اعتباره اجنبي فلا يتمتع بالشخصية القانونية وليس له حق الملكية اذ يعتبر متاع يباع ويشترى و الاموال التي يتركها بعد وفاته تعتبر ملك لسيده وليس له حق في التركة[3].

الفرع الثاني

مسار العبودية من العصور الوسطى الى العبودية المعاصرة

تبدأ العصور الوسطى من انهيار الامبراطورية الرومانية في القرن الخامس ميلادي وانتهت في القرن الرابع عشر ، ان العبودية في ظل العصور الوسطى لم تلغ و انما امتازت بأنها مرحلة انتقالية من العبودية المحلية الى العالمية وبسبب ازدهار تجارة العبيد بين المدن والدول ، فالعبيد يكلفون بالقيام بالأعمال اليدوية التي تعتبر محتقرة لا يقوم بها الاحرار كالزراعة ورعي الحيوانات ، ويتم معاملتهم معاملة قاسية من قبل الاحرار ،فلا يجوز للحر ان يتزوج من العبيد ، فاذا تزوج الحر عبدا أصبح عبيد مثلهم ، واذا تزوجت الحرة عبدا أصبحت رقيقة ،ولا يجوز للعبيد كسب العلم والمعرفة ،فهم يعتبرون دون ارادة ،واذا سرق العبد او اعتدى على حر يحكم عليه بالقتل [4].

وفي القرن العاشر نشئت عوامل ساعدت في زوال العبودية ومنها قيام الملوك بتحرير العبيد من اجل أضعاف قوة ونفوذ القطاعين اذ تعتبر اوضاع العبيد في ظل النظام الاقطاعي سيئة ، اذ تحول

---

[1] ليلى علي حسين صادق ، مصدر سبق ذكره ،ص26.

[2] عبد السلام تريمانيني ،مصدر سبق ذكره ،ص21.

[3] زينة يونس حسين ،مصدر سبق ذكره،ص84.

[4] محمد ابراهيم بداح ،اسياد العبودية بين التلفيق والتوثيق ، دار الجنان للنشر والتوزيع , الاردن ,2016، ص98.

عمل العبيد من عبيد زراعي الى عبيد الارض ،ويتم اجبار العبيد على العمل في الحقول والاراضي مقابل توفير الحماية والعمل وتنتهي العبودية اما بموت العبيد او الاعتاق او شراء الحرية بالمال[1].

ومن العوامل التي ساعدت على زوال العبودية هي الحروب والغزوات التي اندلعت في القرن الثاني عشر التي تستدعي تجنيد الاحرار ، فبدأ اعتاق الرقيق من اجل تجنيدهم في الحروب ، وكذلك ادت الاوبئة التي انتشرت في اوروبا في الفترة بين القرن العاشر والثاني عشر الى نقص عدد العبيد مما استدعى الاسر الاقطاعية بالحفاظ على ما تبقى لديهم من عبيد والعمل على تكاثرهم من خلال منحهم قطع اراضي يزرعونها ويمتلكون محصولها ، والسماح لهم بإنشاء بيت فيها ، ولا يجوز لسيده نزعها منه ، ويحق العبيد التزوج وتكوين الاسرة ، وبدء الرق بالزوال حين بدأت هجرة كبار الملاكين الى المدينة والعهد الى العبيد باستثمار اراضيهم مقابل مبالغ سنوية واستطاع العبيد شراء حريتهم بما جمعوا من مال، وكذلك تم عتق الرقيق من قبل الاحرار بباعث الشعور الديني الذي تنشره الكنيسة[2].

وفي القرن الخامس عشر زالت عبودية الارض في اوروبا فشرع الاوربيون للبحث عن بديل له فاتجهوا الى افريقيا وتجارة الزنوج فوجد الاوربيون مصدرا للحصول على اليد العاملة في افريقيا ، وان الهدف من استرقاق الزنوج الافارقة ، هو لغرض استخدامهم للعمل في مناجم الذهب واصلاح الاراضي الزراعية واستثمارها بزراعة المحاصيل الزراعية واهمها الذرة والحبوب والتبغ و قصب السكر ، فظهرت الحاجة الى قوة بشرية تستطيع تحمل العناء ومشقة تلك الاعمال ، مما دفع الاوربيون الى احتلال القارة الافريقية ، وكذلك استعباد الهنود ونقلهم الى امريكا[3] .

وفي مطلع القرن الثامن عشر ظهرت تيارات فكرية تدعوا الى تحرير العبيد على اعتبار ان العبودية مخلة بالطبيعة البشرية ، وتمت الدعوة الى عقد المؤتمرات وتوقيع الاتفاقيات الخاصة التي تعترف بالحريات الاساسية ، وبدأت العبودية بشكلها التقليدي بالزول ، اما في العصر الحديث فقد استمرت العبودية بصور مختلفة ومستحدثة ومنها الاتجار بالأعضاء البشرية و استخدام العمال بالسخرة وتجنيد الاطفال و الاستغلال الجنسي وغيرها من المظاهر المجرمة وفقا القانون الدولي [4].

الفرع الثالث

---

[1] يطلق على العبيد في العصور الوسطى لقب عبيد الارض ،وذلك لانهم يعتبرون ملك لصاحب الارض التي يعملون عليها كالمواشي والاشياء الاخرى التي توجد عليها ، للمزيد ينظر: هدى بن جيمة ، مصدر سبق ذكره ، ص17.

[2] عبد السلام التريمانيني ، مصدر سبق ذكره ،ص 138.

[3] جمال زكريا قاسم ،مسألة الرق في أفريقيا ، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة ، تونس ، 1989، ص32.

[4] كزونة صفاء ، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خضير ,بسكرة,2014 ، ص7.

العبودية في ظل الشرائع السماوية

أن الشرائع السماوية كرمت الانسان وعلت من شأنه وجعلت له مكانة متميزة عن سائر المخلوقات، وبهذا الشأن سنبين موقف الشرائع السماوية اليهودية ، المسيحية و الاسلامية وفق للاتي:

اولا: العبودية في الشريعة اليهودية

ان الشريعة اليهودية ميزت بين استرقاق وعبودية اليهودي وعن غيرهم من الاشخاص، فلم تجز رق الشخص اليهودي الافي حالة افلاسه وعدم استطاعته الوفاء بديونه واضطراره الى بيع نفسة للوفاء بدينه، فقد اجازت اليهودية استعباده من قبل الشخص يهودي ولكن عليه أن يعامله معاملة حسنة وان يعتقه بعد مرور ست سنوات من استعباده وان يمنحه قبل عتقه بمقدار استطاعته بعض المال أو أرض أو هدايا، في (سفر اللاويين) :" لانهم عبيد الله الذين اخرجهم من ارض مصر فلا يباعون بيع العبيد "[1].

أما في حالة استعباد الشخص اليهودي من غير اليهودي فلا يجوز وعلى أهله أو أقربائه أو عشيرته أن يدفعوا المال أو الفدية من أجل تحريره ففي نظرهم أن اليهودي لا يجوز لغير اليهودي أن يستعبده في (سفر الخروج) :"إذا اشتريت عبداً عبرانيا فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حرً مجاناً ان دخل وحده فوحده يخرج ، ان كان بعل امرأة تخرج امرأته معه ، أن اعطاه سيد ه امرأة وولدت له بنين او بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده وهو يخرج وحده..." [2].

أما النوع الثاني من العبودية فهو رق الشخص غير يهودي فقد اجازت الديانة اليهودية استعباد الشخص الاجنبي عن اليهودية ومعاملته بعنف وعدم تحريره ويبقى عبيدً طيلة حياته، ومن آيات التوراة التي تدل على اتخاذ المخالفين عبيداً في (سفر التثنية): " حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك وان لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها واذا دفعها الرب الى يدك فضرب جميع ذكورها بحد السيف واما النساء والاطفال و البهائم وكل ما في المدينة وكل غنيمتها لنفسك وتأكل غنيمة اعدائك التي اعطاك الرب ألهك ..."[3].

---

[1] رائد قاسم .عندما يحكم الاسلام ، دار الكتاب الرقمي ، القاهرة ، 2007، ص89.

[2] عبد السلام الترمانيني ،مصدر سبق ذكره،ص29.

[3] نورس محمد سيف الدين ، احباش مصر بين الرق والعتق ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، 2009، ص12.

وكانت مصادر رق الشخص غير يهودي من خلال أسرى الحرب وكذلك اطفال العبيد فيتبعون حالة الام فمن ولد من ام عبدة كان عبيداً ولا يتبع حاله الاب ومن ولد من أم حرة كان حراً و من مصادر العبودية هي حالة العقوبات السارق التي تصل الى حرمانه من حريته [1].

وترى الباحثة ان اليهود غير عادلين في معاملتهم العبيد أذ يرون أن جميع الشعوب الاخرى يجب ان يصبحوا عبيد لهم .

ثانياً : العبودية في الشريعة المسيحية

ان الديانة المسيحة، اتصفت بالتسامح والمساواة ودعا السيد المسيح "عليه السلام "الى تحرير الرقيق ومعاملتهم بالحسنى في الانجيل "أن الناس كلهم يعتبرون أخواناً وأنه يجب أن يحب بعضهم بعضاً"، واوصى السيد المسيح (ع) بمعاملة الناس كما يحبون ان يعاملوهم به ، كما جاء في (أنجيل متى): " ليس التلميذ أفضل من المعلم ولا العبد أفضل من سيده ،يكفي التلميذ أن يكون كمعلمه والعبد كسيده "[2].

وقد شجع نبي عيسى (عليه سلام) ،على عتق الرقيق واسترداد الاسرى ، ولكنه لم يلغ العبودية ، وكانت تمنح العبيد حق الرهينة فيعتق بمجرد دخوله الديار ، وتدعوا الديانة المسيحية الى حسن معاملة اليهود رغم اساءتهم للناس ، وترى ان السيادة والتسلط غير مقبولة في المجتمع المسيحي ويفضل التواضع وخدمة الاخرين في قول النبي عيسى (عليه سلام) " وأما أنتم فلا تدعوا سيدى لأن معكم واحد المسيح وأنتم جميعا أخوة ولا تدعوا لكم أبا على الارض لأن أباكم واحد في السموات ولا تدعوا معلمين لأن معلمكم واحد المسيح وأكبركم يكون خادما لكم فمن يرفع نفسه يتضع ومن يضع نفسه يرتفع "[3].

وأوصى نبي عيسى (عليه سلام) كلنا عبيداً فلا تستعبدوا الناس في قوله " الدعوة التي دعي فيها كل واحد فليلبث فيها دعيت وانت عبد فلا يهمك بل ان استطعت ان تصير حراً فستعملها بالحر لأن من دعي الرب وهو عبداً فهو عتيق الرب كذلك الحر المدعو هو عبد المسيح قد اشتريتم بثمن فلا تصيروا عبيد للناس " ,ودعا المسيح الى المساواة وعدم التميز بين الحر والعبد , والرجل والمرأة " لأن كلكم

---

[1] ماجد حاوي علوان ،مصدر سبق ذكره،ص36.
[2] فاطمة قدوري الشامي , مصدر سبق ذكره ,ص33.
[3] خديجة جعفر , مصدر سبق ذكره, ص26.

الذين اعتمدتم بالمسيح قد لبستم المسيح ليس اليهودي ولا يوناني وليس عبد ولا حر ليس ذكر وانثى لأنكم جميعا واحد في المسيح اليسوع "[1] .

ثالثاً : العبودية في الشريعة الاسلامية

تتكون الشريعة الاسلامية من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وبخصوص العبودية جعل القران الكريم حقوقا للرقيق لا نظير لها قال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)[2].

ويقر القران الكريم مبدأ الكرامة الانسانية للعبيد ويؤكد على عدم وجود فوارق بين الحر والعبد ، واجاز الزواج من العبيد كما جاء ذلك في قوله تعالى (وَمَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ ٱلمُحصَنَٰتِ ٱلمُؤمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعضُكُم مِّن بَعض)[3].

وجعل الاسلام العتق كفارة عن بعض الذنوب كما هو الحال في القتل الخطأ كما جاء ذلك في قوله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [4] . وجعل الاسلام تحرير الرقبة كفارة عن حلف اليمين في قولة تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[5] .

اما السنة النبوية الشريفة فقد وردت احاديث عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) حول معاملة العبيد ومنها قول الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في حجة الوداع (أنتم بنوا أدم وادم من تراب وأنه لا فضل لعربي على اعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا أسود على احمر ولا احمر على اسود ... إلا بالتقوى)، ويتبين لنا من قول الرسول محمد (صلى الله عليه واله واسلم) لا فضل لسيد على عبد ألا بالتقوى والعمل الصالح ، وتقر الشريعة الاسلامية مبدأ المساواة في العقوبات

(1) مايكل نبيل أخنوخ , الكتاب المقدس والحلول الاقتصادية , ديجي ستار للطباعة , مصر , 2015 , ص38.
(2) اية (36) من سورة النساء.
(3) اية (25) من سورة النساء .
(4) اية (92) من سورة النساء .
(5) اية (3) من سورة المجادلة .

و الحدود ،وهذا ما جاء في قول الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (من قتل عبدا قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه)[1].

وأمر الرسول محمد (صلى الله عليه وأله وسلم) بحسن معاملة العبيد قال: (اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم) ونهى الرسول (صلى الله عليه وله وسلم) عن ضرب العبيد او التمثيل بهم واوجب العتق على من فعل ذلك، قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) (من لطم مملوكه او ضربه فكفارته عتقه) وقال الرسول (صلى الله عليه وله وسلم) (لقد اوصاني حبيبي جبرائيل بالرفق بالرقيق حتى ظننت ان لا تستعبد ولا تستخدم)[2].

ان الاسلام اعتبر طفل الامة من سيدها حراً وتعد أم هذا الولد حرة عند وفاة سيدها، وانه لا يجوز له التصرف بها فور ولادة طفها منه ، وبذلك وسع الاسلام اسباب العتق وجعله يقع باي لفظ وقول يفيد العتق من السيد ، واتاح العبيد فداء نفسه مقابل مكاتبة سيده على عتقه مقابل مال يدفعه له[3].واللقيط الذي يعثر عليه ولا يعرف نسبه اعتبره الاسلام حرا حتى لو أحتمل انه عبداً وجعل الاسلام الرقيق أخا لسيده احتراما لادميته [4].

ويتضح من ذلك ان الشريعة الاسلامية اكدت ان كل الناس أحرارا و ان العبودية نظام عرضي، فالشريعة الاسلامية لم تلغي الرق أنما حاربت الاساس الفلسفي الذي يقوم عليه ،وجففت منابع العبودية القديمة كلها ما عدى أسرى الحرب أثناء الحرب الشرعية فاجازت الاسترقاق في حالة اذا رأى الامام المسلمين هناك مصلحة في استرقاقهم وله ان يعدل عن الاسترقاق بالمن او الفداء حسب المصلحة التي تعود على المسلمين[5].وخلاصة القول، ان الشريعة الاسلامية بشان العبودية تتناغم وموقف مواثيق حقوق الانسان منها ولا تتقاطع معها.

---

(1) عبد الله ناصح علوان ،نظام الرق في الاسلام ، دار سلام ، جدة ،2003، ص32.

(2) احمد شفيق ، الرق في الاسلام ، ترجمة احمد زكي و مؤسسة هنداوي للتعليم ، مصر ، 2013، ص52.

(3) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة، عمان،2004،ص44.

(4) محمد احمد عيسى ،"الاتجار بالبشر في القانون وحكام الشريعة الاسلامية "، بحث منشور في مجلة رسالة حقوق ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،العدد(2)، لسنة2012،ص199.

(5) عبد الله ناصح علوان ،نظام الرق في الاسلام ،دار السلام المطبوعات والنشر، جدة ،2003،ص26.

المبحث الثاني

مظاهر العبودية المعاصرة وأثارها

تعد العبودية المعاصرة من أفك الظواهر التي تقع بشاعتها الى الانسان وتمس كرامته بصرف النظر عن جنسه او لونة او دينه التي انتشرت في المجتمعات الانسانية ،وعلى الرغم من حظر الرق والعبودية التقليدية ،عادت العبودية في العصر الحالي بصور متعددة وبوسائل حديثة تقوم بها العصابات الاجرامية عن طريق التحايل والخداع والخطف لغرض الربح المادي .

ان العبودية المعاصرة تقوم على استغلال الانسان في نواحي متعددة ،واهم نواحي الاستغلال تتمثل في الاستغلال الجسدي في العمل القسري او السخرة والاستغلال الجنسي في اعمال الدعارة والبغاء والاستغلال الطبي في الاتجار بالأعضاء البشرية واستغلال الاطفال في العمليات الحربية عن طريق تجنيدهم .

ان العبودية المعاصرة بصورها المتعددة تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وحرياته ومنها الحق في الحياه والحق سلامة جسد و الحق في ظروف عمل مناسبة والحق الكرامة الانسانية وعدم تعريضه العبودية وغيرها من حقوق الانسان التي تنتهكها العبودية المعاصرة ،مما تترك اثار نفسية وصحية واخلاقية على ضحايا العبودية وعلى المجتمع ككل، سنبحث ذلك في مطلبين ،سنتناول في المطلب الاول مظاهر العبودية المعاصرة ،وفي المطلب الثاني أثار العبودية المعاصرة .

المطلب الاول

مظاهر العبودية المعاصرة

ان للعبودية مظاهر متعددة في العصر الحالي ويعد العمل القسري والاستغلال الجنسي وتجارة الاعضاء البشرية و تجنيد الاطفال من اهم صور العبودية المعاصرة واكثرها انتشاراً, وسنبحث ذلك في اربعة فروع ، الفرع الاول العمل القسري ، الفرع الثاني الاستغلال الجنسي ، الفرع الثالث الاتجار بالأعضاء البشرية ، الفرع الرابع تجنيد الاطفال.

الفرع الاول

العمل القسري

يعد العمل القسري او الخدمة القسرية أو السخرة أحد مظاهر العبودية المعاصرة ،التي يصعب معرفتها ،والتي أهتمت بها منظمة العمل الدولية وعرفتها في المادة(الثانية) من اتفاقية السخرة عام 1930 التي نصت على " أن السخرة أو العمل القسري يشمل جميع الاعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت تهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره مع استثناء الخدمة العسكرية الالزامية "[1].

وفي العمل القسري يحرم العامل من حقوقه الاساسية كالأجر وتحديد ساعات العمل وظروف العمل المناسبة ويتعرض العامل الى معاملة قاسية ولاإنسانية [2]،وان منظمة العمل الدولية قد حددت خمسة عناصر تدل على وجود حالة من حالات العمل القسري أو السخرة وتتمثل بالاتي :

1- فرض قيود على حركة العامل او احتجازه سواء في مكان العمل او مكان اخر .

2- استخدام التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي أو كلاهما.

3- رفض دفع الاجور أو وقفها او الاستعباد بالديون .

4- مصادرة وثائق الهوية أو جواز السفر .

5- تهديد العامل بتبليغ السلطات عنه[3] .

ان طبيعة العلاقة ما بين العامل ورب العمل هي التي تحدد العمل القسري او السخرة وليس من خلال تحديد مشروعية العمل المؤدى ،فلا يشترط الوصف نشاط معين على انه سخرة او عمل قسري أن يكون مشروعاً في القوانين الوطنية ،فأن النشاط سواء كان مشروعا أم غير مشروع لا يؤثر

---

(1) اعتمدت اتفاقية السخرة في المؤتمر العام المنظمة العمل الدولية في دور الرابعة عشرة يوم 28\حزيران \يونيو1930 تاريخ بدأ نفاذ أول أيار \ 1932 ،المزيد ينظر :محمود شريف بسيوني ،مصدر سبق ذكره ،ص596.

(2) فتحية محمد قوراري ،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , الجزائر ،العدد(40) ،2009،ص 242.

(3) أمينة سلام ،ممارسات الرق المعاصرة في القانون الدولي ،بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خضير بسكرة ،العدد (2) , 2019،ص111.

على وصف العمل القسري ،ان من المعول عليه هو قيام العامل بأرادته بالعمل أو طوعية العمل الذي يقوم به [1].

ان عنصر استغلال الضحية هو الذي يحدد السخرة او العمل القسري ،ومن حالات العبودية القسرية استغلال ارباب العمل للعمال المهاجرين من المجتمعات النامية الى المدينة أو المراكز الحضرية من اجل البحث عن عمل بسبب الظروف الاقتصادية وظروف الحياة الصعبة ويتعرضون الى الاستغلال او الاذى للفظي أو الجسدي أو التهديد وغير ذلك من أشكال الاساءة من قبل ارباب العمل الذين يتسببون باعتقاد العمال بأنهم لا يمكنهم التخلص من الوضع دون التعرض الاساءة والاحتجاز[2] .

وتعتبر العمالة الرخيصة التي تكون ضحاياها من البلدان النامية يجري استدراجهم بالخداع للعمل كعبيد والقيام باعمال مختلفة ،فيتم تجنيد الاطفال والنساء والرجال للعمل في الزراعة والخدمة المنزلية والبناء ، ويتم استخدام الاطفال لقطف الثمار الفطرية في الصباح الباكر و كذلك يتم، تشغيلهم في المصانع والبناء وورش تصليح السيارات والتسول وتوزيع المخدرات وغيرها من الاعمال التي تتطلب بذل جهد كبير، ويتعرض ضحايا العبودية القسرية أو السخرة الى سوء المعاملة وبأجور زهيدة وظروف عمل مخالفة لجميع القوانين [3].

ومن قضايا العمل الجبري التي عرضت على القضاء الامريكي قضية تتمثل وقائعها بقيام شركة زراعية في فلوريدا باستغلال اكثر من سبعمائة عامل من المكسيك و غواتيمالا في قطف الحوامض ،وتم استخدام التهديد بالقوة من رب العمل لإجبارهم على العمل مقابل اجور ضئيلة واحيانا دون دفع الاجور ،وقد تم ادانه صاحب شركة عام 2004 بجريمة الاتجار بالبشر في صورة العمل الجبري [4].

كما ان عمال المناجم حول العالم يتعرضون الى العبودية القسرية أذ انهم يعملون تحت اعماق سحيقة تحت سطح الارض في المناجم التي تعتبر بمثابة مقابر حيث يتعرض العمال لخطر الدفن فيها بأي لحظة ،بسبب عدم اهتمام الشركات التي تقوم بتشغيلهم بشروط السلامة التي تحافظ على العمال احياء تحت الارض وغياب الرقابة من الجهات الحكومية او تخاذلها في أغلب الاحوال فيصبح

---

[1] عبد الرحمان علي أبراهيم و ألاء ناصر أحمد باكير ،جريمة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ،مركز جيل البحث العلمي لبنان ،العدد(38)، 2020،ص99.

[2] عوني سعد غالب ،جرائم الاتجار بالبشر ، بحث تقدم به لنيل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية العراق ،2014،ص34.

[3] اميرة محمد بكر البحيري ،الاتجار بالبشر وخاصة الاطفال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011،ص251.

[4] فتحية محمد قوراري ،مصدر سبق ذكره ،ص220.

هؤلاء العمال ضحايا العبودية القسرية بسبب الفقر والبطالة والتميز العنصري والنزاعات المسلحة وغيرها من الأسباب [1].

و من صور العبودية المعاصرة ايضاً, خدام المنازل الذين يتعرضون الى العبودية القسرية وغير الارادية وتعد عبودية خدام منازل أكثر صور العبودية نمواً وانتشاراً ، ويتعرض الرجال والنساء والأطفال العاملين كخدام الى الاستغلال وسوء المعاملة جسدية ونفسية واستخدام القوة والاكراه [2] . ويعرف استغلال الأطفال في العمل المنزلي أنه " قيام أشخاص دون (18) سنة بأعمال منزلية لدى أشخاص لا ينتمون أليهم بصلة قرابة الوثيقة كالقيام بأعمال التنظيف ،الطهي ،الاعتناء بالأطفال ،تنفيذ أوامر أهل المنزل وتشمل أيضا مساعدة الموظف أو صاحب العمل بمهنته إذا كان يزاول عمله بالمنزل ،وتشمل فئة الأطفال الخدم في المنازل الأطفال الذين يأخذون أجر مقابل عملهم أو الذين يعملون مقابل الأكل والمشرب والمسكن "[3] .

ويعد العمل المقيد أحد أشكال العمل باكراه أو القوة من خلال استعمال سند الدين أو الدين الاجبار شخص على العبودية والذي يطلق عليه اسم "العمل المقيد أو عبودية الدين "[4] .

وتشير منظمة العفو الدولية الى انه يوجد حوالي (12،3) مليون ضحية يجبرون على العمل في العالم ومنهم (2،4) مليون شخص يتم نقلهم من أوطانهم وبيعهم ، ففي اسيا والمحيط الهادي يقدر عدد الاشخاص المجبورين على العمل حوالي 9،490،000 تسعة ملاين واربعمئة وتسعون الف ويقدر عدد الاشخاص المجبرين على البيع والانتقال 1،360،000مليون وفي امريكيا اللاتينية و الكاريبي يقدر عدد الاشخاص المجبورين على العمل 1،320،000مليون وعدد الاشخاص المجبورين على الانتقال والبيع 250،000الف وفي أفريقيا جنوب الصحراء يقدر عدد الاشخاص المجبورين على العمل 660،000 الف وعدد المجبورين على الانتقال والبيع 130،000 الف[5].

---

(1) رمضان عيسى الليموني ،أمراء الاستعباد ،اصدارات اي كتب ،لندن ،2016،ص81.

(2) راميا محمد شاعر ،الاتجار بالبشر ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2012،ص13.

(3) عباس وليد ،ظاهرة استغلال الاطفال في العمل المنزلي ،بحث منشور في مجلة صوت قانون ،جامعة تلمسان ،العدد (1) , 2021،ص498.

(4) رميا محمد شاعر ،مصدر سبق ذكره ،ص 14.

(5) خالد بن محمد الدوقان ،الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الاسلامية منه ،بحث منشور في مجلة المجلة العلمية الجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية) المملكة العربية السعودية ،العدد(2) ، 2009،ص 20.

الفرع الثاني

الاستغلال الجنسي

يعد الاستغلال الجنسي ،من أهم وأخطر صور العبودية المعاصرة في جميع أنحاء العالم، وذلك بسبب الثروة الطائلة التي تحققها هذه التجارة الغير مشروعة ،وصعوبة كشفها ،ويعد الانسان السلعة المستخدمة لفترة طويلة مما يضمن استمرارية الارباح من نفس السلعة ويمكن استغلاله في العديد من الاستعمالات وهو ما يطلق عليه بضاعة الجنس [1].

وعرف القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات في سنة 2010 في المادة (الخامسة) منه الاستغلال الجنسي بأنه" الحصول على منافع مالية أو منافع اخرى من خلال توريط الشخص في الدعارة أو في البغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي نوع أخر من الخدمات الجنسية بما في ذلك المشاهد الاباحية او انتاج المواد الاباحية"، ان محل الاستغلال الجنسي هو شخص نفسه الذي لابد من انتفاء الرضى لدى الضحية لان الارادة الحرة تنفي عن الشخص صفة الضحية ،ويتم استغلال الضحية لإرضاء غرائز الأخرين، ولابد من وجود وسيط يأمن السلع البشرية لطالبيها من أجل تحصيل المنافع مادية كانت أو معنوية[2].

وتتعدد اساليب الاستغلال الجنسي، ومنها الدعارة واستغلال الاشخاص في المواد الاباحية، ويعد الاطفال والنساء أكثر الفئات المستهدفة في الاستغلال الجنسي ،بسبب ضعف هذه الفئات، وتتعدد طرق الحصول على النساء من أجل استخدامهن في البغاء ومنها الوعود الكاذبة في الحصول على عمل ،أذ يتم خدع النساء في الحصول على عقود عمل في العديد من الدول يتم منحهن تأشيرة مزاولة مهنة وهي تأشيرة تمنح الى النساء للاستفادة من عمل قانوني في مجالات الفنادق والترفيه وغيرها ،ذلك تسهيلا للمتاجرة بهن ،على رغم ان أغلب هذه عمليات بأشراف وكالات التوظيف مرخص لها بموجب القوانين الدولة الاصلية ويتم خدع النساء وعند وصولهن الى الدولة المقصودة يتم تجريدهن من جميع الوثائق وجوازات السفر واجبارهن على البغاء [3].

ويتم استغلال النساء في حالات الزواج الخادع ،أذ يتم أيهام المرأة من قبل الوسيط في العصابات الاجرامية بأنه يعمل منظم زواج بين الناس ويتم تزويجها جنسياً لتجد المرأة نفسها مستعبدة

---

(1) مصطفى أحمد سليمان ،"جرائم الاتجار بالبشر في المفهوم والتطبيق "،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية،لبنان،2022،ص69.

(2) مشاري منوخ مشعل الشعلاني ،الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الاردني على ضوء المعاهدات الدولية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط, عمان ،2018،ص59.

(3) ايمان يونس ابراهيم ،التحرش الجنسي بالاطفال ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان، 2021، ص22.

من قبل أشخاص مجردين من الرحمة الانسانية ويتم استغلالها ،وكذلك يتم خطف نساء ونقلهن الى دول أخرى وتجريدهن من والوثائق واستغلاهن [1] .

ومن صور الاستغلال ايضا هو يعد استغلال الجنسي للأطفال من اشكال العبودية المعاصرة أذ يتم استخدام الأطفال في الدعارة أو البغاء ،الجنس التجاري والمواد الاباحية ،ويقصد بدعارة الأطفال "ممارسة الاطفال الجنس مع الاخرين ،مقابل أجر مادي أيا كان شكله" ،وبمعنى ادق "استخدام الأطفال لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافاة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ",وان استغلال للأطفال في الدعارة أو البغاء يعدر أبشع صور استغلال الأطفال الذين يمثلون البنية الاساسية والثروة البشرية في كافة المجتمعات ،اذ يتم استغلالهم جنسيا في ظرف لا انسانية ويتم استعبادهم ومعاملتهم كشيء جنسي المعتدي ،وكشيء تجاري بالنسبة الى رب العمل [2] .

ويقصد بالجنس التجاري "ارغام الاطفال على ممارسة الجنس بواسطة منظمات (عصابات) مقابل دخل مادي "،وبتعريف أخر بأنه "إجبار الأطفال أو إكراههم على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ أو مجموعة منظمة مقابل دخل مادي أو مكافأة أو أي صورة من صور الدخل ",ويتم استغلال الأطفال في الجنس التجاري عن طريق الإكراه والخداع لحمل الطفل على البغاء والدعارة ، ويأخذ الجنس التجاري أشكالا متعددة منها الدعارة القسرية او الإجبارية في عروض الاباحية أو الاستغلال الاعلامي للأطفال في الاعلان التجاري تلفزيونيا او ملصقاً أو عن طريق استخدام الأطفال في الخلاعة على الانترنيت لأغراض تجارية [3].ويقصد باستخدام الأطفال في الموارد الاباحية بأنه " استخدام الطفل بأي وسيلة كانت ليمارس ممارسة حقيقية أو أي تصوير الاعضاء جنسية الطفل لاشباع الرغبة الجنسية" [4].

الفرع الثالث

الاتجار بالأعضاء البشرية

ظهرت تجارة الأعضاء البشرية في دول العالم نتيجة التطور الطبي في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية ،كما في حالة تلف عضو من جسم وعدم أمكانية تعويضه من نفس جسم وعدم

---

[1] خيرة طالب ،مصدر سبق ذكرة ،ص74.

[2] احمد حسني عبد المنعم ، الحماية المدنية للأطفال في مجال الابحاث العلمية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة, مصر ، 2016 ، ص 14.

[3] محمد مختار القاضي ،الاتجار بالبشر ،دار المعرفة الجامعية ،مصر ،2012،ص114.

[4] فارس عارف المشاقبة ،الحماية الجزائية الحدث في جرائم الاتجار بالبشر ،بحث منشور في الجامعة الأردنية ،العدد(1)، 2019،ص461.

وجود متبرع مما يؤدي الى توقف حياة المريض ،هذه الحالة تعتبر العامل الرئيسي في أنتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تعتبر تجارة غير مشروعة تنتهك الانسانية وحق سلامة الجسد من اجل تحقيق ارباح طائلة، فانتهزت العصابات الاجرامية الفرصة للاتجار بالأعضاء البشرية من أجل تحقيق الربح المادي [1] .

ويعرف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه "قيام فرد أو جماعة اجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الاكراه حيث يتم نزع اعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مادية "،وعرف الاتجار بالأعضاء البشرية ايضاً "جعل أعضاء جسم الانسان محلا التداول و اخضاعها لمنطق البيع والشراء وبعبارة أخرى فأن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الانسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالاكراه والسماح بنقل ملكيتها الى شخص أخر "[2] . ويتخذ الاتجار بالأعضاء البشرية عدة صور:

الصورة الاولى : قيام شبكات متخصصة بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع لمستشفيات خاصة ويتم الاعلان عن ذلك باسم التبرع مقابل مبالغ مالية ،على الرغم من ان العديد من المنظمات توصي بحظر الاعلانات التي تنطوي على صيغة تجارية تدعوا الى التبرع بالأعضاء البشرية ،الا ان شبكة المعلومات الاكترونية "الانترنيت " شهدت في الاعوام الماضية اسواق سوداء الكترونية لعصابات الأعضاء البشرية أذ اعلنت بعض الشركات مزادات الأعضاء البشرية على الانترنيت تطرح للبيع فيها جميع الاعضاء بدأ من الكبد والقلب والنخاع ...وبأسعار تنافسية .

الصورة الثانية: تتمثل باختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء منهم مثل سرقة الكلى والعيون ونقل وبيع هذه الأعضاء للمستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات .

الصورة الثالثة: اختطاف المعاقين والمجانين والمشردين والأطفال والاقدام على قتلهم ومن ثم بيع أعضائهم بمبالغ طائلة[3] .

ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتم غالبا لصالح الاغنياء على حساب الفقراء ويكون القاسم المشترك بينهم الاطباء والعاملين في المؤسسات الصحية من الممرضين والعاملين في المختبرات وغيرهم أذ ان هذه الفئات تسهل عمليات البيع والشراء من جسد الضحية الى جسد

---

[1] خيرة طالب ،مصدر سبق ذكرة ،ص328.

[2] وسيم حسام الدين احمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والانظمة السعودية ، دار المنهل ، عمان ، 2016، ص255.

[3] راميا محمد شاعر ،مصدر سبق ذكرة ،ص27.

المستفيد وقد يتم سرقة الاعضاء من الجسد بشكل قسري حيث يتم خداع ضحية ونقله الى مكان الجريمة عن طريق خداع وتغرير به كان يتم خطف الشخص وتخديره واجراء الفحوصات للتأكد من سلامة أعضائه وفيما بعد يجري الطبيب استئصال العضو المتفق عليه وبيعه للزبون [1].

ووفقا للقواعد العامة لا يجوز استئصال أو اقتطاع الاعضاء من جسم النسان حي دون موافقته أو رضاه أما أذا كان شخص قاصراً أو عديم الاهلية أو خاضع لحماية قانونية فلا يجوز اقتطاع الانسجة والخلايا والمنتوجات من جسمه ومن باب أولى في حالة عدم الرضا وهذا المبدأ مطلق,وأما في حالة أجراء نزع الأعضاء أو الانسجة البشرية من شخص كامل الاهلية حي وراشد ولم يخضع لأي شكل من الحماية القانونية فيجب توفر شروط التبرع بالأعضاء البشرية ومنها موافقة المتبرع والمجانية والسرية وذلك من أجل منع الاتجار بالأعضاء البشرية والتعامل غير قانوني بالجسم[2] .

و جدير بالذكر ان جمعية الصحة العالمية وضعت معايير معينة للتبرع بالأعضاء وفرقت بين حالة التبرع بالأعضاء من الجثث أو من الأحياء بالنسبة للتبرع بالأعضاء بعد الوفاة فيجب توفر شروط و منها :

1- ان يكون موت الدماغ هو سبب وفاة المتبرع .

2- ان يؤكد الوفاة طبيب او أكثر على أن لا يكونوا أحد أعضاء فريق النزع .

3- يجب أن تستأصل الاعضاء وتحفظ وتزرع في مراكز طبية مؤهلة لذلك .

4- أن تحدد السلطات الصحية المختصة هذه المراكز الطبية [3].

ومن صور الاستغلال الطبي اجراء التجارب الطبية على الاشخاص أن مصطلح التجربة يوحي الى أكثر من معنى لذلك يرى البعض ان من المناسب استخدام مصطلح(ابحاث طبية) التي يقصد بها " الاعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يجريها الطبيب على مريضة أو الشخص المتطوع ،بهدف تجربة أثر دواء معين او نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشرية " ,وتعد التجارب الطبية أحد الانتهاكات الصارخة الحقوق لحقوق الانسان

---

(1) عبد الرحمان علي أبراهيم غانم ،مصدر سبق ذكره ،ص100.

(2) أحمد عبد القادر خلف ،مصدر سبق ذكرة ،ص124.

(3) أسماء أحمد الرشيد ,الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي ،دار النهضة العربية ،القاهرة و2009،ص74.

،وذلك لأنها تعرض أصحابها الى العديد من المشاكل الصحية او تؤدي الى الوفاة دون مراعاة حقوق الانسان[1].

الفرع الرابع

تجنيد الأطفال

يقصد بالتجنيد عموما، اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما، ويكون أما في القوات الحكومية نظامية أو في قوات معارضة أو مجاميع قتالية، لذلك ينبغي أن لا يفهم التجنيد على انه التجنيد الرسمي فقط ،بل يقصد به كل تجنيد فعلي حتى وان لم يتضمن أي رسميات ،فالجانب المهم أن يكون الطفل موجود في صفوف القوات العسكرية أو الجماعات المسلحة بقصد مشاركته في الاعمال الحربية [2] .

ويعرف الطفل المجند بانه " كل ذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشر من العمر جند بقصد اشراكه في الاعمال القتالية او غيرها من الاعمال المتصلة بها" والمقصود من الاعمال المتصلة بألاعمال القتالية منها حمل السلاح والذخائر او نقلها وكذلك استخدام الأطفال في نقاط التفتيش أو استخدام الأطفال كدروع بشرية لمواجهة الاعداء والمساعدة او الخدمة باي شكل من الاشكال "، كما عرف الطفل المجند بانه (الاشخاص دون الثامنة عشر من العمر فتى كان ام فتاة أنظم بشكل طوعي أو اجباري الى الجيش الحكومي أو اي جماعة مسلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به)[3] .

وقد انتشر في العصر الحالي ظاهرة تجنيد الأطفال ،وتلجأ العديد من الدول الى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كانت دول متطورة أم فقيرة ،كما لجأت بعض المجموعات المسلحة الى تجنيد الأطفال في العمليات العسكرية التي تقوم بها ،ان من أسباب تجنيد الأطفال في العمليات العسكرية عدم معرفة الاطفال –لاسيما المراهقين - المخاطر الناتجة عن العمليات العسكرية وأنهم يقومون بعمليات ومغامرات لا يقوم بها الجنود النظامين ،كما ان الأطفال يعتقدون ان هذا العمل من الاعمال البطولية التي تنفذ رغباتهم وبطولاتهم ،كما تلجأ الدول الى تجنيد الاطفال للقيام بالأعمال الخدمية اثناء العمليات العسكرية ، ومن اسباب لجوء الأطفال الى العمل العسكري ايضاً، الفقر والفراغ الذي يعانون منه مقابل الحصول على مكان يؤويهم والمال يستفادون منه او لعائلاتهم ،كما تقوم بعض العصابات بخطف الاطفال واجبارهم على الخدمة العسكرية ،او عن طريق قيام بعض

---

[1] وسيم حسام الدين ،مصدر سبق ذكره، ص 260.

[2] عبد القادر برطال و لخضر بن عطية ،محاربة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ،جامعة أم البواقي, الجزائر , العدد (2) ،(2019)، ص151.

[3] يسر نصير اجواد، "جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في المنازعات المسلحة غير الدولية من قبل كيانات غير دولية ".رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ،2018، ص59.

العاملين في القوات المسلحة باصطحاب أطفالهم للعمل في القوات المسلحة لغرض الحصول على مبالغ مالية [1].

ويعد تجنيد الأطفال صورة قاسية من صور العبودية المعاصرة وقد جند عشرات الآلاف من الأطفال دون الثامنة عشر المشاركة في النزاعات المسلحة ،ويتم استعمال الاطفال في نزع الألغام التي تعتبر وسيلة مدمرة ،اذ تستخدم العصبات المتخصصة في الاتجار بالبشر الأطفال لنزع الألغام كنوع من الاتجار بهم أو مشاركتهم في القتال نتيجة خطفهم واجبارهم على القتال[2].

ويعد تجنيد الاطفال محظور سواء تم بصورة جبرية ام طوعية ،كما جاء في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في 14\أذار \2012 بشان جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الاطفال واستخدامهم في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو وتم تقديم مذكرة موجزة تحتوي توضيحا لعبارتي "تجنيد الاطفال لزامينا أو طوعيا" و"استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الاعمال القتالية " ويتيح التفسيران اللذان تم اعتمادهما من قبل المحكمة مجالا لزيادة حماية جميع الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة، وقبلت الدائرة الاولى نهج الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية واقترحته الممثلة الخاصة وهو ان "السّوق "و"التطويع " يعتبران شكلاً من اشكال التجنيد ،حيث انهما يشيران الى ادماج الفتى او الفتاة دون الخامسة عشر في مجموعة مسلحة سواء تم ذلك قسرا ام طوعياً ،وافادت الممثلة الخاصة في المذكرة الموجزة التي قدمتها الى المحكمة بان التميز بين "التطويع" و"التجنيد الالزامي " تميزاً لامعنى له نظرا الى ان أكثر التصرفات طوعا قد لا تكون اكثر من محاولة يائسة من الاطفال للبقاء في ظل محدودية الخيارات الاخرى ،ولا يمكن في هذه الظروف اعتبار اي موافقة من قبل الاطفال كعمل طوعي فعلا بمعنى الكلمة ،فسواء جند الاطفال إلزاميا أو طوعيا لا يكون الفصل بين التجنيد الطوعي وغير الطوعي أهمية من الناحية القانونية فضلا عن كونه سطحيا من الناحية العلمية في سياق التحاق الاطفال بالقوات او المجموعات المسلحة في أوقات النزاع[3].

---

[1] عروبة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الثانية، دار الثقافة ،عمان ،2013،ص243.

[2] ماجد حاوي علوان الربيعي , مصدر سبق ذكرة ،ص27.

[3] سعدي يحيى سعدون و عبد الله علي عبو، المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة عن تجنيد الاطفال تنظيم داعش الارهابي نموذجاً ،بحث منشور في مجلة رسالة حقوق ،جامعة دهوك ،العدد (1) ، 2018،ص268.

المطلب ثاني

أثار العبودية المعاصرة

ان العبودية المعاصرة تسبب أثاراً سلبية على الشخص المستعبد وعلى المجتمع ككل ، فهي تعرقل عملية تنمية في المجتمعات وتسبب انتشار الأمراض والحاق الاذى النفسي والجسدي بالضحايا وتؤثر على الآداب والاخلاق العامة و قد تسبب القتل كما في حالة سرقة الاعضاء البشرية وتهدد امن المجتمع واستقراره وغيرها ، لذلك سنبحث في هذا المطلب اثار العبودية المعاصرة ، في اربعة فروع نبحث في الفرع الاول الاثار الانسانية ،وفي الفرع الثاني الاثار الاجتماعية وفي الفرع الثالث الاثار الامنية وفي الفرع الرابع الاثار الاقتصادية.

الفرع الاول

الاثار الانسانية

أقرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حقوقا ،و من حق كل أنسان التمسك بها ومنها الحق في الحياة ، وحرية العمل ،وحظر العبودية ،والصحة ،وعدم التعرض لشخصه او اجباره على اي ممارسات ضارة وغيرها من الحقوق التي تكون حائط صد ضد كل من تسول له نفسه انتهاكها او الاضرار باي انسان ،وان العبودية بمظاهرها المتعددة تعد خط معاكس لهذه الحقوق فهي تعد انتهاك لحقوق الانسان وإساءة الى كرامته وسلامته، فهي تخرق حق الانسان في الحياة وحظر العبودية بكافة اشكالها والسلامة الجسدية والعقلية وعدم التعرض للتعذيب وحرية التنقل ويمثل صورة من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وتخل في استقرار العائلات والخصوصيات ...الخ [1].

وان الاتجار بالأطفال يتسبب بتقليل حاجة الطفل الاساسية للنمو في بيئة تحميه ،وعدم اجباره على الاعمال التي تضر بصحته مثل الاعمال المهينة للكرامة والشاقة ،ومنعه من الحق في التحرر من العبودية والاستغلال والايذاء فمرتكبي العبودية يمارسون اساليب غير مشروعة هدفها جني الاموال دون مراعاه الجوانب الانسانية للضحايا مستغلين الاوضاع المادية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع ومستخدمين العديد من الوسائل التي تمكنهم من تحقيق غايتهم منتهكين الحقوق المكفولة للإفراد، ويتعرض ضحايا العبودية الى الاجهاد النفسي الذي يلي التعرض للحوادث الجسيمة الاكتئاب الشديد والقلق والخشية من بعض الامور وصعوبة التحدث عن الاغتصاب والانهيار والحزن الشديد ان العبودية تترك اثار نفسية على الضحايا طويلة الامد ويصعب التخلص منها على سبيل المثال قد تستطيع المرأة الهرب بجسدها من عالم الدعارة ولكن لا تستطيع ان تهرب بصورتها الملتصقة باعين

---

[1] خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني المكافحة الاتجار بالبشر ،الطبعة اولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2011،ص131.

المجتمع فهي تظل تعاني ولا تستطيع ان تحكي هذه التجربة عن حياتها حتى وان كانت هناك اذان صاغية ،وأن ضحايا العبودية ينقلون الى مناطق لا يعرفون لغتها ولا يفهموها مما يزيد الضرر النفسي نتيجة لاجتماع عنصري الوحدة والهيمنة وان المفارقة ان قدرة الانسان على تحمل الصعاب والشدائد على أمل التخلص منها فالشخص المستعبد يتحمل الاذى على امل ان يتم تخلص من حاله العبودية في المستقبل [1].

ويتعرض الضحايا الى اشكال عديدة من العنف سواء من الزبائن ام من السماسرة الذين يديرون اعمالهم ويتعرضون الى اعتداءات بقسوة بالغة ومتكررة فهناك ضرب مبرح كالاغتصاب او الحرق بسجائر او الطعن او التهديد بالسلاح والتشويه والقذف من السيارات او النوافذ او الهرب من بعض المواقف التي يتعرضون اليها ،ويتعرض فئات الرجال والنساء والأطفال لخطر الوفاه عند النقل او رفض الخضوع للعمالة المدفوعة او عند محاولة الهرب او لعدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة [2].

ويتعرض ضحايا العبودية الى صدمة امام تحقيق حقوق الانسان فهم يجدون أن عالمهم انقلب رأسا على عقب ،فكيف يكون الذين يجب أن يحموهم هم أنفسهم الذين يتاجرون بهم ،فهذا يحصل من الصديق او من مقرب أو من الطبيب وحتى من الاباء ،فهناك اباء باعوا أولادهم وازواج باعوا زوجاتهم ،أو ان الإيذاء يحصل في اماكن يعيش فيها الطفل ويألفها كالبيت والمدرسة والتي يمكن ان تصبح أماكن خطرة وممنوعة ويكون الضرر في اغلب الاحيان دائميًا ، ويصبح تطورهم النفسي والعاطفي معرضاً للخطر ونظرتهم الى المجتمع وانفسهم مشوهة ويشوبها عدم الثقة ،فيعاني الضحايا العبودية من اضطرابات نفسية فهم يعيشون في ظروف سيئة ويعانون من العنف [3] .

ويتعرض ضحايا العبودية الى خطر الاصابة بإمراض مختلفة ومنها التهابات في الحوض ونقص المناعة وأمرض جنسية وفيروس نقص المناعة (الايدز) الناتج عن المعاشرة الجنسية ومن المشاكل الصحية التي يعاني منها ضحايا العبودية سوء التغذية ،وما يعقبه من مشاكل ، (الاسنان - الرئة -...) ،الادمان على تعاطي المخدرات والعقاقير الطبية ،الامراض النفسية من جراء التعذيب والترهيب ،الحمل جراء الاغتصاب أو البغاء والاجهاض المتكرر ،القتل تحت مسميات أخرى (جرائم الشرف مثلا) والحرمان من النظافة والعناية الصحية والنوم والراحة ،وفي عملية نقل الاعضاء

---

[1] أميرة محمد بكر البحيري ،مصدر سبق ذكرة ،ص487.

[2] خالد بن محمد سليمان المرزوق ،"جريمة الاتجار بنساء والطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي "،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2005،ص56.

[3] عبد الكريم زايد ابراهيم عبد العال ،مصدر سبق ذكرة،ص57.

البشرية يتعرض الشخص المعطى الى مخاطر وألام نفسية وجسدية أُثناء الاختبارات أو أثناء العملية وكذلك الالم النفسي ناتج عن فشل العملية بعد النقل كما في حالة وفاة المتلقي أثناء الجراحة أو طرد جسمه للعضو المنقول وقد يتسبب في عجز نسبي لجسم المتبرع بعد أجراء العملية خاصة فيما يتعلق بالعمل واداء الدور الاجتماعي على نحو المطلوب منه الذي كان يقوم به قبل اجراء العملية يؤدي الاتجار بالأعضاء البشرية الى انتهاك حق الانسان في التصرف في اعضائه [1] .ويتعرض ضحايا العبودية الى معانات اجراء الاعمال الشاقة التي تفوق قدرتهم واستطاعتهم فكثير منهم يتعرضون الى حوادث العمل او الموت [2]

الفرع الثاني

الاثار الاجتماعية

يشهد العصر الحالي امتداد غير مسبوق لسوق النخاسة والاعراض اذ تتداخل عمليات تبيض الاموال و الاعراض لتعميم العبودية المعادية للإنسانية وخاصة مع تعقد ظروف الاستغلال البشر سواء كانوا بالغين ام اطفال ،واهم الاثار الاجتماعية التي تمس المجتمع التي تسببها العبودية ،اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الاساسية لحقوق الانسان حيث تنتشر تجارة البشر بصوره مختلفة ،وأنتشار العادات غير صحية نتيجة التواجد في أماكن سيئة الاوضاع ،وانتهاك القوانين والنظم الخاصة بالعبور وحقوق الانسان حيث العمليات اللوجستية (النقل والادارة) الاتجار بالبشر والأعضاء ،وارتكاب بعض الاجهزة الرسمية جرائم ضد الاشخاص الذين يتم ضبطهم لتفادي وضعهم غير القانوني أضافة الى أعباء جديدة لاجهزة العدالة[3].

وتتسبب العبودية بالتفكك الاجتماعي ،أذ الدافع الاساسي لنجاح حياة اي انسان أو فشلها هو الدعم العائلي والاجتماعي ومن ثم فان فقدان ضحايا العبودية لهذا الدعم يجعل هؤلاء الافراد أكثر ضعفاً وقابلية للانصياع وتهديدات التجار وطلباتهم ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية ومن ابرز هذه الاساليب نزع الأطفال من أهاليهم و اقربائهم ومنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي ، العبودية تعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الاهل الى الاطفال ومن جيل الى أخر مما يؤدي الى اضعاف المجتمع [4] .والتفكك الاسري وتمزق شخصية الطفل وجعله ذو خطورة اجرامية مالم يكن

---

[1] اميرة محمد بكر البحيري ،مصدر سبق ذكره،ص493.

[2] كزونة صفاء ،مصدر سبق ذكره،ص22.

[3] جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية ،الطبعة اولى ،مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض،2005،ص329.

[4] عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ،الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005، ص378.

مجرما عقب اندماجه في السلوك الاجرامي ,وزيادة المشاكل التربوية ، وارتفاع نسبة الامية بين افراد المجتمع ،وزيادة معدلات الولادة غير الشرعية ،واستدراج المرأة والطفل كسلعة وتحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع الى نظام يقوم على بيع الانسان وشرائه بما يخالف القيم والكرامة الانسانية و الاخلاق العامة الدول المصدرة بعد عودة العناصر التي احترفت السلوك الاجرامي وخاصة الغير اخلاقي منها ،فضلا عن ان الاتجار بالأعضاء البشرية يهدر معه الصحة العامة للدول المصدرة وتفقد تلك العناصر البنية الاساسية المحافظة على كيان الدولة [1].

وانتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوب بها بين من تم الاتجار بهم كالتسول وما يستلزمه من أعباء تتمثل في توفير مأوى لهم ومأكل وغير ذلك من أعباء ،وكذلك تؤدي العبودية الى تغيير نمط وهيكل الاستهلاك في العائلة وخاصة ما يتعلق الجنس الموضة والاتصال بالمواقع الاباحية عبر شبكة المعلومات ،مما يؤثر في البعد الاجتماعي والاخلاقي الاسرة العربية [2].

وكذلك ظهور تحديات اخلاقية تؤدي الى انهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكشف المريض سرقة أعضاء من جسده أثناء اجراء عملية بسيطة ،وكذلك فقدان الثقة في الطبيب فعندما يعطي الطبيب نصيحة بالتبرع بالأعضاء البشرية فانه ينصح من موقع السلطة العلمية ويكون استقبال المعطي حذرا لأنه أما ان يستسلم استسلاما اقرب للتنويم المغناطيسي أو يعترض باعتبار ذلك تدخل في أرادة الله ،وتؤدي عملية نقل الأعضاء البشرية بين أفراد العائلة الى وضع العلاقات العائلية كوحدة دينامية واحدة في محل الاختبار الشديد من حيث امكانية الاخذ والاعطاء بين الاعضاء وما يترتب عليه من اثار نفسية للمعطي كما في حالة فشل عملية نقل الكلى [3].

الفرع الثالث

أثار ألامنية

بالإضافة الى الاثار الانسانية والاجتماعية التي تؤثر على المجتمع ، تهدد مظاهر العبودية المعاصر الصعيد الامني لأنها تشكل النشاط الابرز للعصابات الاجرامية المنظمة حول العالم ،مما ينجم عنة من انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الصعيد الامني ، لكون تلك العصابات ترتكب انواع مختلفة من الجرائم من أجل تحقيق الربح من وراء نشاط غير مشروع ومن ناحية اخرى منع اكتشافها تهرباً من العقاب من ناحية أخرى .ويؤدي الاتجار بالأعضاء البشرية الى ارتفاع معدلات جرائم الخطف والنصب والاحتيال ما يؤدي الى هدم الاستقرار الاجتماعي والامني ، ومن الجرائم

---

[1] عبد القادر الشيخلي ،مصدر سبق ذكرة ،ص490.

[2] عبد القادر الشيخلي ،مصدر سبق ذكره،ص120.

[3] جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مصدر سبق ذكره، ص382.

التي ترتكبها تلك العصبات هي افساد ذمم الموظفين العموميين بمختلف الوسائل والسبل المتاحة ودفع الرشاوي للمسؤولين ورجال السياسة وتخترق الاجهزة عمومية الدولة ،وفي حال عدم نجاح الوسائل السليمة تلجأ العصابات الاجرامية الى استخدام العنف والتهديد بحافز ارتكاب جرائم قتل خصومها واخافة أعضائها مما يتسبب بزرع الخوف وزوال الشعور بألامان والطمأنينة لدى أفراد المجتمع ،اذ تؤدي هذه الوضعية الى تقويض المشروعية وغيرها من الأسس التي تعتمد عليها المؤسسات الدستورية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والادارية في الدولة التي موكل اليها القيام بحماية المجتمع بشكل عام [1].

ان العبودية بمظاهرها المختلفة تفسد سلطة الحكومات لذلك تكافح العديد من الحكومات من اجل ممارسة سيطرتها على اراضيها ،ان الحل الانسب والافضل انه وينبغي على الحكومات ان تعمل على مواجهة هذه الظاهرة وقمعها من البداية قبل ان تتحول الى اجرام منظم ،وذلك من خلال وضع مواجهة تشريعية واضحة وحاسمة من خلال وضع تشريعات تتصدى الى هذه المظاهر وتحول دون تكرارها في المجتمع [2].

الفرع الرابع

الاثار الاقتصادية

يعد العنصر البشري أحد الدعامات الاساسية لرفع معدل الانتاج الاقتصادي الوطني في كل دولة، وتحرص الدول المتقدمة على تنمية هذا العنصر بشتى الطرق والوسائل ومنها التأهيل والتدريب، ومن الاثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن العبودية المعاصرة ،تغلل المحترفين من العصابات الاجرامية في المواقع الاكثر تأثير على اقتصاد الدولة بما يحقق أهدافها، لزعزعة التنمية الاقتصادية والتشكك في قدرات النظام السياسي وشرعيته بما يؤثر على استقرار الاوضاع الاقتصادية، وزيادة أعباء الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا العبودية المعاصرة [3].

وكذلك خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع ،وتشويه هيكل العمالة أذا ان الاتجار بالنساء والأطفال يتسبب في تشويه هيكل العمالة وتدمير البنية البشرية الاساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة وخاصة اذا كان محلها النساء والأطفال وصفهم يمثلون قوة العمل المستقبلية واستغلاهم في هذه التجارة ، يعني القضاء عليهم جسميا وذهنيا، فهذه التجارة تعد شكل من اشكال

---

[1] راميا محمد شاعر ،مصدر سبق ذكره ،ص16.

[2] راميا محمد شاعر ،مصدر نفسه ،ص17.

[3] جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مصدر سبق ذكره ،ص 340.

البطالة المقنعة حيث يعمل جزء من القوة العاملة بالفعل ولكن في أنشطة غير مشروعة وتحقق دخولا مرتفعة ولكن دون ان تندرج بصورة رسمية في حسابات الناتج القومي[1] .

كما تسبب العبودية المعاصرة، بتشوه الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء الضريب الخفي[2]. الذي يعتبر من أهم الاثار السلبية ويتمثل بحصول الافراد على دخول دون دفع اي ضرائب عنها مما يسبب خلل في قاعدة العدالة الضريبية فبينما يدفع اصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يستطيعون الهرب منها رغم معاناتهم من انخفاض الدخول وارتفاع الاسعار وكافة الاثار التضخمية الاخرى الناتجة عن انتشار العديد من الظواهر المستحدثة ،وتمول مظاهر العبودية المعاصرة الانشطة الغير مشروعة اذ تغذي الانشطة الاجرامية المنظمة وقد لوحظ وجود ارتباط وثيق بين الاتجار غير المشروع كتجارة الاسلحة وعملية غسيل الاموال وتزوير الوثائق وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها وبين المنظمات الاجرامية وفقا الامم المتحدة يعد الاتجار بالبشر ثالث اكبر مشاريع الاجرامية في العالم أذ تقدر وارداته السنوية 9،5 مليار دولار أمريكي حسب وكالات الاستخبارات الامريكية ، وفي منطقة جنوب شرق اسيا فتعتبر تايلند مثلا من أكثر المناطق التي تنتشر فيها الاتجار بالبشر وتقدر عائدات الدعارة من 10الى14% من اجمالي الناتج المحلي ،وتمثل عائدات هذه التجارة في اليابان أربع مئة (400)مليون دولار سنويا أي ما يعادل (4) ترليون ياباني [3].وتقدر أرباح العمالة القسرية(32) مليار دولار سنويا في حين تقدر النشاطات المرتبطة بها كتجارة المخدرات وتزوير المستندات وتبيض الاموال وتهريب الافراد عبر الحدود بحوالي (5،9)مليون دولار بحسب تقديرات المكتب الاتحادي الفدرالي[4]

ويؤثر الاتجار بالبشر بشكل سلبي على اسواق العمل ،لأنه يحرم الدول من القوى البشرية ،أذ يتسبب في خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية ،وتشمل أجور قليلة وعدد قليل من الافراد المتبقين للعناية بالاعداد المتزايدة من المسنين ،وايضا تؤدي الى جيل قليل التعليم وفقدان القدرة على الانتاج وكسب العيش في المستقبل[5] .

---

[1] اميرة محمد بكر البحيري ، مصدر سبق ذكره ،ص 498.

[2] يقصد بوعاء الضريبي هو المادة الخاضعة الضريبة او المحل الذي يتحمل عبء الضريبة ويعرف بانه الشيء او الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ويوسع البعض من تعريف وعاء الضريبة ليشمل طريقة توزيع الضريبة بين المادة المفروضة عليها أو بدمج ذلك الوعاء بفكرة المقدرة التكليفية على اعتبار ان المقدرة التكليفية هي التي تشكل موضوع الضريبة , المزيد ينظر : عبد الباسط علي جاسم الزبيدي , وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي ,دار الحامد , الاردن , 2007, ص21.

[3] معتصم تركي الضلاعين وأخرون ،عالم الجريمة ،الطبعة الأولى ،دار الخليج النشر و التوزيع، الاردن، ص 77.

[4] محمد نور الدباس ، واقع الجريمة المنظمة في الاردن ، دار يافا العلمية النشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص73.

[5] محمد نور الدباس ، مصدر نفسه،ص73.

وتلعب الاوضاع الاقتصادية دوراً بارزاً في تفاقم العبودية المعاصرة وعلى رأسها الفقر الذي يعد العامل الرئيسي في انتشار مظاهر العبودية المعاصرة ومثال ذلك جريمة بيع الاطفال التي غالبا ما يكون سببها الفقر الذي تعاني منه العائلات بسبب ظروف المعيشة الصعبة مما تضطر الى بيع الاطفال وتسليمهم الى تجار الرقيق الزج بهم في الاعمال اليومية من اجل الحصول على دخل من اعمالهم. وهناك صور عديدة تلعب فيها لاإنسانية الوالدين دور بارز أذ يدفعهم الجشع والطمع الى بيع أطفالهم والتخلي عنهم من أجل الحصول على المال وهذه صورة تظهر في العائلات التي تعاني من الفقر ومستوى تعليمي متدني والتي تختار التوجه الكمي اي تسعى الى انجاب عدد كبير من الاطفال وبيعهم من اجل للحصول على مبالغ مالية زهيدة وتبدأ عملية الاستغلال من الاسرة ،أذ ينظر الى الاطفال على أنهم مجرد أداة لحصول على المال وزيادة دخل الاسرة ،ويعد الفقر من أبرز التحديات التي تعيق المدافعين عن العدالة الاجتماعية والباحثين في النمو المستدام ،ولا يمكن تحقيق اقتصاد عالمي مستقر ومزدهر ألا من خلال القضاء على الفقر وتحقيق قدرة انتاجية واستهلاكية لكافة مواطني العالم ، فالفقر يعد عقدة امام تحقيق التنمية المستدامة ورفع معدلات النمو الاقتصادي[1] .

وبهذا نكون انهينا ماهية العبودية المعاصرة في هذا الفصل لنبحث في الفصل الثاني الاسس النصية لحماية الافراد من العبودية المعاصرة .

[1] نهائلي حفيظة و خبال حميد ،الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الاتجار بالبشر ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، العدد (3)، 2021،ص706.

Abstract

Due to the large number of international reports that indicated the occurrence of appearances of contemporary slavery in Iraq and the lack of legal studies that dealt with it. So, the researcher chose this topic to discuss it, as contemporary slavery has multiple and varied appearances, the most important of which are forced labor, sexual exploitation, trafficking in human organs, and child recruitment, which cause many negative effects, including humanitarian effects, social effects, security effects, and economic effects. Every appearance of contemporary slavery is a crime in itself and has been criminalized in international and national legislation.

Among the most important state legislations that prohibited contemporary slavery are the Forced Labour Convention No. 29 of 1930, the Universal Declaration of Human Rights of 1948, the Convention on the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others in 1949, the International Covenant on Civil and Political Rights in 1966, the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination in 1949, the Additional Protocols to the Geneva Conventions in 1977, and the Convention on the Rights of the Child in 1989. The Protocol to prevent and suppress trafficking in persons, especially women and children, supplementing the United Nations Convention against transnational organized crime of 2000, and the optional protocol to the Convention concerning the rights of the child on the sale of children, child prostitution and child pornography of 2002.

Iraqi legislation has also been concerned with treating the appearances of contemporary slavery, the most important of which is the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, and the Iraqi Penal Code No. (111) for the year 1969, and special legislation has been issued, the most important of which is the Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012.

For the purpose of tackling the subject in all its aspects, the researcher divided the subject of the study into three chapters, devoting the first chapter to discuss the nature of contemporary slavery, discussing the concept of contemporary slavery and its historical development and the appearances of contemporary slavery and its effects.

The second chapter of this study has been dealt with the study of the foundations of the text to protect individuals from contemporary slavery and dealt with the protection from contemporary slavery at the international and regional levels and the role of international organizations and the international judiciary in protecting individuals from contemporary slavery.

The third chapter is devoted to the study of protection from contemporary slavery within the scope of Iraqi legislation, through the study of protection from contemporary slavery in public and private legislation and compensation and protection of victims of contemporary slavery.

The researcher concluded the study with the most important conclusions and recommendations.